



لتحميل كتب ورويات اخري من هنا

- [روايات عربية](#)
- [كتب اسلامية](#)
- [كتب متنوعة للقراءة](#)
- [كتب تنمية بشرية](#)
- [روايات عالمية](#)
- [كتب رومانسية عربية](#)
- [كتاب الصحة والجمال](#)
- [قصص عربية](#)

ظ

الطبعة السادسة

\$وهي الأولى لدار ابن الجوزي#

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي نبينا محمد خاتم المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

فهذه هي الطبعة السادسة لكتابي (أحاديث الصيام - أحكام وآداب) بعد نفاذ طبعته، وقد راجعت الكتاب، وعملت على اختصاره وتهذيبه، استجابةً لرغبة بعض الإخوة من أئمة المساجد وغيرهم. أسأل الله تعالى أن ينفع به في هذا الشهر الفضيل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً إليه في جنات النعيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وكتبه

عبد الله بن صالح الفوزان

بريدة - مساء الجمعة - 1428/7/27هـ

ظ

الحمد لله الذي منّ على عباده بمواسم الخيرات، ليغفر لهم الذنوب، ويجزل لهم الهبات، وفق من شاء لاغتنامها فأطاعه وأتقاه، وخذل من شاء فأضاع أمره وعصاه.

أحمده وأشكره، أكمل لنا الدين، وأتمّ علينا النعمة، رضي لنا الإسلام دينًا، وشرع لنا الأعمال الصالحة، ووفق للقيام بها. ورتب عليها الأجر.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان. أما بعد . . .

فهذه جملة من أحكام الصيام وآدابه، كتبتها شرحًا على أحاديث جمعتها في هذا الموضوع. وقد راعيت في كتابتها الأمور التالية:

الأول: حرصت على الاختصار، وإيراد أصح الأقوال في المسألة مبتدئًا عن المسائل الخلافية، ومناقشات الأدلة، إلا ما دعت إليه الحاجة، لأنني أردتها سهلة ميسرة صالحة للقراءة في المساجد على الجماعة لاسيما بعد صلاة العصر، كما جرت عليه عادة الأئمة عندنا، حيث إنني لم أرَ - حسب إطلاعي المحدود- كتابًا نافعًا يقرأه الإمام في رمضان، كما كان يقرأ في "رياض الصالحين" أو غيره.

الثاني: لم أعز كل مسألة إلى مرجعها لئلا تطول حواشي الكتاب. وإنما عزوت المسائل الخاصة أو النقول.

الثالث: خرجت الأحاديث النبوية بعزوها إلى مصادرهما. فإذا كان الحديث في "الصحيحين" أو في أحدهما اكتفيت به. ولا أذكر غيره غالبًا أما إذا كان في غيرهما فإني أعزوه إلى "السنن" في الغالب، وقد أزيد عليها. كما عزوت الآثار المروية عن الصحابة أو التابعين حسب

اطلاعي.

وقبل الختام أحبُّ أن أنبه أئمة المساجد - وفقهم الله - إلى أنه لا ينبغي المداومة على قراءة الحديث بعد صلاة العصر، لئلا يملَّ الناس، وليقبلوا على السماع بعد ذلك بنشاط، قال عبد الله بن مسعود ؓ: (كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السامة علينا) (1)، والضابط لذلك الحاجة مع مراعاة النشاط، كما لا ينبغي المبادرة بالحديث بعد السلام من الصلاة، خشية خروج الناس، بل يُنتظر فراغ الناس من الذكر؛ لأن الذكر أهم، وليحصل بعد فراغهم منه كمال الاستماع والانتفاع، ومن يبقى للاستماع فيهم الكفاية.

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي صالحًا ولوجهه خالصًا. وأن ينفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه..

وكتبه

عبد الله بن صالح الفوزان

القصيم - بريدة

في 1415/6/7 هـ

صندوق البريد / 12370

الرمز البريدي / 81999

alfuzan1@hotmail.com

/http://www.islamlight.net/alfuzan

(1) رواه البخاري (68)، ومعنى (يتخولنا): يتعهدنا مراعيًا أوقات نشاطنا، ولا يفعل ذلك دائمًا.

الحديث الأول: في وجوب الصيام وشيء من حكمه

عن عبد الله بن عمر ب أن النبي ﷺ قال: **«بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»** [رواه البخاري ومسلم (1)].



في الحديث دليل على وجوب صوم رمضان، وأنه من أركان الإسلام ومبانيه العظام، فرضه الله تعالى على عباده لحكم عظيمة، وأسرار باهرة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها.

1 - فمن حكم الصيام وأسراره أنه عبادة لله تعالى يتقرب العبد فيها إلى ربه بترك ما يحب ويشتهي، طاعة لربه، وامتنالاً لأمره، فيظهر بذلك صدق إيمانه، وكمال عبوديته لله، وقوة محبته له، ورجائه ما عنده، لأنه علم أن رضا مولاه في ترك شهواته، فقدّم رضا مولاه على هواه، ولهذا كان كثير من المؤمنين لو ضرب أو حبس على أن يفطر يوماً من رمضان بلا عذر لم يفعل.

2 - ومن حكم الصيام أنه سبب التقوى، وتزكية النفس، بطاعة

الله فيما أمر، والانتهاز عما نهى، قال تعالى: **«ثِيَابُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ»** (١٨٣) (2) والتقوى جماع خيري الدنيا والآخرة، وكلُّ ثمرة من ثمار الصيام فهي ناشئة عن التقوى.

(1) أخرجه البخاري (8) ومسلم (16).

(2) سورة البقرة، الآية: (183).

3 - ومن حكم الصيام حبس النفس عن الشهوات، وطماعها عن المألوفات، وتضييق مجاري الشيطان من العبد، بتضييق الطعام والشراب، فيضعف نفوذ الشيطان، وتقل المعاصي.

4 - ومن حكم الصيام أن القلب يصفو، ويتخلى للفكر والذكر، لأن تناول الشهوات يقسّي القلب، ويعمي عن الحق، والصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها وقوتها.

5 - ومن حكم الصيام معرفة نعمة الله على العبد بالشعب والرّي إذا تذكر بالصيام الأكباد الجائعة من الفقراء والمساكين، فيشكر ربّه ويحسُّ بآلام إخوانه المعدمين. والنعم لا يعرف قدرها إلا بفقدها.

6 - ومن حكم الصيام ما يترتب عليه من الفوائد الصحية التي تحصل بتقليل الطعام، وحفظ صحة البدن بترتيب أوقات الوجبات، وإراحة جهاز الهضم مدة معينة.

وبالجملة فحكم الصيام عظيمة. وفوائده كثيرة، وقد رتب الله عليه من جزيل الثواب وعظيم الأجر ما لو تصورته نفس صائمة لطارت فرحًا وتمنت أن تكون السنة كلها رمضان. .

اللهم وفقنا لاتباع الهدى، وجنبنا أسباب الهلاك والشقاء، وارزقنا الفقه في الدين، والوفاة على سنّة خاتم النبيين، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

الحديث الثاني: في الصيام شرعاً

عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : **\$كلُّ عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف. قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي... الحديث#** [رواه البخاري ومسلم⁽¹⁾].



الحديث دلّ على معنى الصيام الشرعي، وهو الإمساك عن الطعام والشراب والشهوة تعبدًا لله تعالى، واستجابة لأمره، ومسارة لرضاه؛ لقوله: **\$من أجلي#** وفي رواية: **\$يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي#**⁽²⁾.

والمراد بالشهوة: الجماع، ويحتمل أن المراد جميع الشهوات، وعند ابن خزيمة بإسناد صحيح: **\$يدع الطعام من أجلي، ويدع الشراب من أجلي، ويدع لذته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي#**⁽³⁾.

وقد دل القرآن الكريم على زمان الصيام في قوله تعالى: **رُكُّوْاْ وَأَشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ** ⁽⁴⁾. فأباح الله تعالى الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، ثم أمر بإتمام

(1) البخاري (1894)، ومسلم (1151) (164)، واللفظ له من حديث أبي هريرة، وأخرجه

مسلم (165) من حديث أبي سعيد τ .

(2) "فتح الباري" (103/4).

(3) "صحيح ابن خزيمة" (197/3).

(4) سورة البقرة، الآية: (187).

الصيام إلى الليل. وهذا معناه ترك الأكل والشرب في هذا الوقت، وهو ما بين طلوع الفجر والليل.

والمراد بالأكل والشرب: إيصال الطعام أو الشراب من طريق الفم أو الأنف أيًا كان نوع المأكول أو المشروب.

وأما الحُقن الطبية التي تعطى للمريض عن طريق الوريد أو العضل، وقد تكون للتداوي، وقد تكون للغذاء، فهي موضع خلاف بين أهل العلم، فمنهم من يرى أنها مفطرة مطلقاً، ومنهم من يفصل⁽¹⁾.

فإن أخرجها الصائم إلى الليل فهو أحوط؛ لقوله **p: \$دع ما يريبك إلى ما لا يريبك##**⁽²⁾ وقوله **p: \$فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه##**⁽³⁾، ومن احتاج إلى شيء من ذلك فالغالب أنه مريض يباح له الفطر، وأما الحقنة الطبية المسهّلة، فالأظهر أنها لا تفطر؛ لأنها لا تغذي، بل تستفرغ ما في البطن.

ولا يفطر الصائم باستعمال دواء الربو وضيق التنفس، وهو الغاز البخاخ، لأنه لا يصل إلى المعدة، بل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية، فليس أكلاً ولا شرباً. ولا يفطر بالكحل والقطرة في العين، سواء وجد طعم ذلك في حلقه أم لم يجد.

أما قطرة الأنف فإنها تفطر إذا وصلت إلى المعدة أو الحلق؛ لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة، ولحديث لقيط المتقدم: **\$وبالغ في**

(1) انظر: "الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى" ص (107)، رسالة: "أحكام الحُقن الطبية"

للباحث: عاصم بن عبد الله المطوع.

(2) أخرجه الترمذي (2518)، والنسائي (327/8)، وأحمد (249/3)، وقال الترمذي: (هذا

حديث صحيح).

(3) أخرجه البخاري (52)، ومسلم (1599).

الاستنشاق إلا أن تكون صائماً#⁽¹⁾.
اللهم فقهننا في ديننا، وارزقنا العمل به والاستقامة عليه، ويسرنا
لليسرى وجنبنا العسرى، واغفر لنا في الآخرة والأولى.

(1) أخرجه أبو داود (2366)، والترمذي (788)، والنسائي (66/1)، وابن ماجه (142/1)،
(153) وغيرهم، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

الحديث الثالث: في شيء من فضائل الصيام

عن أبي هريرة π أن رسول الله ρ قال: $\$$ كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف. قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي. وللصائم فرحتان: فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخُلوْفٌ (1) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك# [رواه البخاري ومسلم (2)].



الحديث دليل على فضل الصيام، وعظيم منزلته عند الله تعالى. وقد جاء في هذا الحديث أربعٌ من فضائله الكثيرة. الأولى: أن الصائمين يوقون أجورهم بغير حساب، فإن الأعمال كلها تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لا ينحصر تضعيفه في هذا العدد بل يضاعفه الله عز وجل أضعافاً كثيرة؛ لأن الصيام من الصبر. وقد قال الله تعالى: **رَائِمًا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ** (3).

قال الأوزاعي : : (ليس يوزن لهم ولا يكال، إنما يغرف لهم غرْفًا) (4).

(1) الخلوْف: بضم الخاء المعجمة، هو التغير في الفم، من باب (قعد). قال عياض: قيدناه عن المتقنين بالضم، وأكثر المحدثين يفتحون الخاء، وهو غلط، وقد عده الخطابي في (غلطات المحدثين) فانظره ص (44)، و"فتح الباري" (105/4).

(2) تقدم تخريجه ص (10).

(3) سورة الزمر، الآية: (10).

(4) "تفسير ابن كثير" (80/7).

الثانية: أن الله تعالى أضاف الصوم إلى نفسه من بين سائر الأعمال، وهذا - والله أعلم - لكونه يستوعب النهار كله. فيجد الصائم فقد شهوته، وتتوق نفسه إليها، لاسيما في نهار الصيف لطوله وشدة حره، ولأن الصيام سر بين العبد وربّه لا يطلع عليه إلا الله تعالى، فهو عمل باطن لا يراه الخلق ولا يدخله رياء.

الثالثة: أن الصائم إذا لقي ربه فرح بصومه، وذلك لما يراه من جزائه وثوابه، وترتب الجزاء عليه بقبول صومه الذي وفقه الله له. وأما فرحته عند فطره، فلتمام عبادته، وسلامتها من المفسدات وحصول ما منع منه مما يوافق طبيعته. وهذا من الفرح المحمود؛ لأنه فرح بطاعة الله وتمام الصوم الموعود عليه الثواب الجزيل.

الرابعة: أن رائحة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. وهذا الطيب يكون يوم القيامة؛ لأنه الوقت الذي يظهر فيه ثواب الأعمال؛ لرواية: **\$أطيب عند الله يوم القيامة#**(1).

وهذه الرائحة وإن كانت مكروهة في مثام الناس في الدنيا، لكنها أطيب عند الله من ريح المسك، لكونها ناشئة عن طاعة الله تعالى.

ومن فضائل الصيام أنه من أسباب مغفرة الذنوب وتكفير

السيئات، فعن أبي هريرة أن رسول الله **ﷺ** قال: **\$من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه#** [رواه البخاري ومسلم(2)].

لكن هذه الفضائل لا تكون إلا لمن صام مخلصاً لله تعالى عن الطعام والشراب والنكاح، وصامت جوارحه عن الآثام، فهذا هو الصوم المشروع المرتب عليه الثواب العظيم. وقد قال النبي **ﷺ**: **\$من**

(1) الرواية لمسلم رقم (1151) (163).

(2) البخاري (92/1)، ومسلم (759)، وقوله: (من ذنبه) ظاهره غفران الصغائر والكبائر، لكن

المشهور من مذاهب العلماء أن المراد الصغائر كما سيأتي.

لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه⁽¹⁾.

اللهم احفظ لنا صيامنا، واجعله شافعاً لنا، واعنّا فيه على طاعتك، وجنبنا طرق معصيتك، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

(1) أخرجه البخاري (6057)، وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية على معناه في "منهاج السنة"
(197/5، 198).

الحديث الرابع: في شيء من خصائص رمضان

عن أبي هريرة ر قال: قال رسول الله ص: **\$ إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة. وغلقت أبواب النار، وصفت الشياطين # [متفق عليه. وفي رواية لمسلم: \$ فتحت أبواب الرحمة#(1)].**



الحديث دليل على فضل شهر رمضان. وعظم خصائصه. فإن الله تعالى فضله على سائر الشهور. واختصه بما لا يوجد في غيره مما يكون داعياً إلى العمل الصالح والبر والإحسان. ففي هذا الشهر الكريم تفتح أبواب الجنة، وتغلق أبواب النار. وذلك - والله أعلم - لكثرة الخير في رمضان وزيادة الإقبال على أسباب المغفرة والرضوان، فيقل الشر في الأرض. حيث تصدّ مرده الشياطين بالسلاسل والأغلال، لانشغال المسلمين بالصيام وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى، وكلّ فعل من أفعال البر وكلّ قول من أقوال الخير.

وهذا يفسر لنا السرّ في أوبة كثير من العصاة وتوبتهم إلى الله تعالى وحرصهم على الطاعة، وحضورهم المساجد في هذا الشهر الفضيل.

والشيطان المصدّد قد يؤدي لكن هذا أقل وأضعف مما قد يكون في غير رمضان. وهو بحسب كمال الصوم ونقصه. فمن كان صومه كاملاً قد حافظ على شروط الصوم وآدابه، دفع الشيطان دفعاً لا يدفعه الصوم الناقص. على أنه لا يلزم من تصفيدهم أن لا يقع شر ولا

(1) البخاري (1899)، ومسلم (1079).

معصية؛ لأن هناك أسبابًا أخرى غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة وشياطين الإنس، أو أن المراد بالمصنفين (مردة الشياطين) كما في الحديث الآتي، فيبقى تأثير من ليس بمارد. والعلم عند الله تعالى.

فعلى المسلم أن يسارع إلى فعل الخيرات وأنواع الطاعات، منظمًا وقته، مستفيدًا من مواسم الطاعة. وعليه أن يحذر كل الحذر من السهر ليالي رمضان ليكون نشيطًا في النهار؛ فإن السهر إذا نهي عنه في غير رمضان فهو في رمضان أشدّ، ولاسيما السهر على آلات اللهو والطرب. أو في المجالس الخاوية التي ضررها أكثر من نفعها، وأعظم من ذلك الإكثار من النوم في النهار، بل ربما عن الصلاة المفروضة.

اللهم أيقظنا من رقذات الغفلة، ووقفنا للاستعداد قبل النقلة، وألهمنا اغتنام الزمان وقت المهلة، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

الحديث الخامس: في قيام رمضان

عن أبي هريرة τ قال: سمعت رسول الله ρ يقول: **\$من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه...#** [متفق عليه⁽¹⁾].



الحديث دليل على فضل قيام رمضان، وأنه من أسباب مغفرة الذنوب. ومن صلى التراويح كما ينبغي فقد قام رمضان. والمغفرة مشروطة بقوله: **\$إيمانًا واحتسابًا#**، ومعنى **\$إيمانًا#** أي: أنه حال قيامه مؤمنًا بالله تعالى وبرسوله ρ ، ومصداقًا بوعده الله، وبفضل القيام، وعظيم أجره عند الله تعالى.

\$واحتسابًا# أي: محتسبًا الثواب عند الله تعالى لا بقصد آخر من رياء ونحوه.

وعن أبي هريرة τ قال: كان رسول الله ρ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة. ثم يقول: **\$من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه#**⁽²⁾.

فعلى المسلم أن يحرص على صلاة التراويح مع الإمام ولا يفرط في شيء منها، ولا ينصرف قبل إمامه ولو زاد على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة، لقول النبي ρ : **\$من قام مع الإمام حتى ينصرف**

(1) البخاري (250/4)، ومسلم (759).

(2) رواه مسلم (759)، وعند البخاري المرفوع منه فقط، وهو قوله (من قام . . إلخ).

كتب له قيام ليلة^{#(1)}. وما هي إلا ليالٍ معدودة يغتنمها العاقل قبل فواتها.

قال أبو داود: (قيل لأحمد وأنا أسمع: يؤخر القيام، يعني التراويح إلى آخر الليل؟ قال: لا، سنة المسلمين أحب إليّ)⁽²⁾.

وإذا رغب الإنسان أن يصلي ما كتب له وقت السحر، فإنه لا يوتر في آخر صلاته مرة أخرى، بل يكتفي بوتره مع إمامه في صلاة التراويح أول الليل، لما ورد في حديث طلق بن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ لا وتران في ليلة^{#(3)}.

وأما حديث ابن عمر ب، عن النبي ﷺ قال: \$اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا^{#(4)} فهو محمول على من صلى في آخر الليل ولم يوتر في أوله، والأمر فيه محمول على الندب وليس على الإيجاب.

فلا يلزم ختم صلاة آخر الليل بالوتر، بدليل أن النبي ﷺ صلى بعد وتره في آخر الليل⁽⁵⁾.

وإذا سلم المصلي من الوتر قال: (سبحان الملك القدوس) ثلاثاً،

(1) رواه أبو داود (1375)، والترمذي (806)، والنسائي (203/3)، وابن ماجه (420/1)،

وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

(2) "مسائل الإمام أحمد" لأبي داود ص(62).

(3) رواه أبو داود (1439)، والترمذي (470)، والنسائي (229/3)، وأحمد (222/26)،

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب).

(4) أخرجه البخاري (998)، ومسلم (751) (151).

(5) أخرجه ابن خزيمة وغيره بإسناد صحيح "صحيح ابن خزيمة" (159/2).

يمد بها صوته ويرفع في الثالثة، لثبوت ذلك عن النبي p (1).
 اللهم أيقظ قلوبنا من رقعات الآمال، وذكّرنا قرب الرحيل وددت
 الآجال، وثبت قلوبنا على الإيمان، ووفقنا لصالح الأعمال، واغفر لنا
 ولوالدينا ولجميع المسلمين.

(1) أخرجه أبو داود (1430) والنسائي (244/3) وابن ماجه (1171)، وأحمد (80/35)،
 وهو حديث صحيح.

الحديث السادس: في فضل تلاوة القرآن وآدابها

عن أبي أمامة τ أن النبي μ قال: **\$اقرأوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه#** [رواه مسلم⁽¹⁾].



الحديث دليل على فضل تلاوة القرآن، وعظيم ثوابه وأنه شفيع لأصحابه يوم القيامة في دخول الجنة.

وعن النواس بن سَمْعَانَ τ قال سمعت رسول الله μ يقول: **\$يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تَقْدُمُهُ** سورة البقرة وآل عمران # - وضرب لهما رسول الله μ ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد، قال: **\$كأنهما غَمَامَتَانِ، أو ظِلَّتَانِ سوداوان بينهما شَرْقٌ، أو كأنهما حِرْقَانِ من طيرٍ صَوَافٍ، تَحَاجَّانِ عن صاحبهما#** (2).

فينبغي للصائم أن يكثر من تلاوة القرآن في هذه الأيام المباركة والليالي الشريفة، فإن لكثرة القراءة في رمضان مزية خاصة ليست لغيره من الشهور، ليغتتم شرف الزمان في هذا الشهر الذي أنزل فيه القرآن، وقراءة القرآن في ليالي رمضان لها مزية، فإن الليل تنقطع فيه الشواغل، وتجتمع الهمم ويتواطأ القلب واللسان على التدبر، والله المستعان.

(1) "صحيح مسلم" (804)، وهو مطلع حديث.

(2) أخرجه مسلم (805)، وقوله: (شرق): بفتح الراء وإسكانها وهو أشهر أي: ضياء ونور،

والحرقان: بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاي واحدهما حرق أي: جماعة، والمعنى: قطيعان أو

جماعتان من الطير، وفي رواية عند مسلم: (فرقان) والمعنى واحد.

قال الحافظ ابن رجب :: (إنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقلّ من ثلاث على المداومة على ذلك، فأما الأوقات المفضلة كشهر رمضان، وخصوصًا الليالي التي تطلب فيها ليلة القدر، أو في الأماكن المفضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها، فيستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن؛ اغتنامًا لفضيلة الزمان والمكان، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة، وعليه يدل عمل غيرهم، كما سبق ذكره⁽¹⁾).

وعلى القارئ أن يتأدب بآداب التلاوة التي ينبغي التحلي بها من إخلاص النية لله تعالى، والقراءة على طهارة، والسواك؛ لأن ذلك من تعظيم كلام الله عز وجل، وعليه أن يتدبر ما يقرأ، لأن هذا من المقاصد المطلوبة⁽²⁾.

ومن آداب التلاوة أن يسجد القارئ إذا مرّ بأية سجدة، وهو على وضوء، في أي وقت كان، وألا يجهر بحيث يتأذى بجهره من حوله، لما ورد عن أبي سعيد الخدري τ قال: (اعتكف النبي ρ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، وهو في قبة له فكشف الستر. وقال: \$ألا إن كلُّكم مناج ربه، فلا يؤذِنُ بعضكم بعضًا، ولا يرفعن بعضكم على بعض بالقراءة. أو قال: في الصلاة⁽³⁾).

اللهم اجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا، ونور صدورنا، وجلاء أحزاننا، وذهاب همومنا، ودليلنا إليك وإلى جنات النعيم، اللهم ذكّرنا منه ما نسينا، وعلمنا منه ما جهلنا، وارزقنا الإكثار من تلاوته على ما

(1) "لطائف المعارف" (201، 202).

(2) انظر: "التذكار في أفضل الأذكار" للقرطبي ص (109).

(3) أخرجه وأبو داود (1332)، والنسائي في "الكبرى" (8038)، قال الألباني: (هذا إسناد

صحيح على شرط الشيخين)، انظر: "الصحيحة" (134/4).

تحب وترضى.

الحديث السابع: في وجوب العمل بالقرآن

عن أبي موسى الأشعري τ قال: قال رسول الله ρ : \$ القرآن حجة لك أو عليك ... الحديث# (1).



الحديث دليل على وجوب العمل بالقرآن، والتقيد بأوامره ونواهيه، وأنه حجة لمن عمل به، واتبع ما فيه، وحجة على من لم يعمل به، ولم يتبع ما فيه.

قال بعض السلف: (ما جالس أحد القرآن فقام عنه سالمًا، بل إما أن يربح، أو أن يخسر، ثم تلا قوله تعالى: $\text{ثُ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا}$ (2)(3).

إن الغاية الكبرى من إنزال القرآن، تصديق أخباره، والعمل به، بامتنال ما يأمر به، واجتناب ما ينهى عنه، ليس الغرض من إنزاله التلاوة اللفظية، وهي القراءة الصحيحة التي يكون القارئ فيها متحليًا بأجمل الصفات، وأشرف الخصال تعظيمًا لله تعالى، وتادبًا مع كلامه، فإن هذا وإن كان مطلوبًا لكن هناك تلاوة حكيمية عليها مدار سعادة العبد وفلاحه، إنها اتباع القرآن.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: (أن لفظ التلاوة إذا أطلق في مثل قوله تعالى: $\text{ثُ الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ}$ (4) تناول العمل

(1) أخرجه مسلم بتمامه برقم (323).

(2) سورة الإسراء، الآية: (82).

(3) "جامع العلوم والحكم" حديث (23).

(4) سورة البقرة، الآية: (121).

بالقرآن، كما ورد عن ابن مسعود τ أنه قال: (والذي نفسي بيده إن حق تلاوته أن يحل حلاله، ويحرم حرامه، ويقرأه كما أنزله الله، ولا يحرف الكلم عن مواضعه، ولا يتأول منه شيئاً على غير تأويله)⁽¹⁾.

وعن مجاهد: أنه قال: **ثِيْتَلُوهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ** τ : يتبعونه حق اتباعه. وعلى هذا درج السلف الصالح من هذه الأمة، فتعلموا القرآن، وصدقوا به، وعملوا به في كل شأن من شئون حياتهم، يقول عبد الله بن مسعود τ : (كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن، والعمل بهن)⁽²⁾، ومثله قال أبو عبد الرحمن السلمي، وهو من كبار التابعين، ⁽³⁾.

فعلى قارئ القرآن وحامله أن يتقي الله في نفسه، وأن يخلص في قراءته، ويعمل به، وأن يحذر من مخالفة القرآن، والإعراض عن أحكامه وآدابه، لئلا يلحقه من الذم ما لحق اليهود الذين قال الله فيهم: **مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّوْرَةَ** τ **لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْإِصْحَارِ** τ **يَحْمِلُ أَثْقَارًا** τ ⁽⁴⁾.

اللهم ارزقنا تلاوة كتابك على الوجه الذي يرضيك عنا، واجعلنا يا إلهنا ممن يحل حلاله، ويحرم حرامه، ويعمل بمحكمه، ويؤمن بمتشابهه، ويتلوه حق تلاوته، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

(1) انظر: "تفسير الطبري" (567/2)، تحقيق: محمود شاكر، "تفسير ابن كثير" (235/1)، "مجموع الفتاوى" (167/7).

(2) رواه ابن جرير (80/1)، والحاكم (557/1) وقال: (صحيح الإسناد).

(3) رواه ابن أبي شيبة (460/10)، وابن جرير (80/1)، قال الشيخ أحمد شاكر: (هذا إسناد صحيح متصل).

(4) سورة الجمعة، الآية: (5).

الحديث الثامن: في الحث على البذل والجود

عن ابن عباس ب، قال: (كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس، وكان أجودَ ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسولُ الله ﷺ أجودُ بالخير من الريح المرسلة) [متفق عليه⁽¹⁾].



في الحديث حث على الجود والإنفاق في كل الأوقات والزيادة فيه في شهر رمضان، لأن ابن عباس ب وصف نبينا ﷺ بالجود، وأن جوده في رمضان يفوق جوده في سائر الأوقات، ثم شبه جوده بالريح المرسلة، أي: المطلقة، والمعنى: أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح، وعبر بالمرسلة؛ إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام.

والجود: سعة العطاء وكثرته، ويدخل فيه الصدقة وجميع أبواب البر والإحسان، ويستفاد من هذا الحديث الحث على الجود في كل وقت، والزيادة في رمضان، لأن للجود فيه شأنًا عظيمًا، وفوائد كثيرة. فينبغي للإنسان أن يتأسى بنبيه ﷺ، فيتصدق ليواسي الفقراء والمحتاجين، وينفقد الجيران، ويصل ذوي الأرحام، ويبذل في مشاريع الخير.

قال الإمام الشافعي :: (أحبُّ للرجل الزيادة بالجود في شهر رمضان اقتداءً بالرسول ﷺ، ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم، ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم)⁽²⁾.

(1) رواه البخاري (6)، ومسلم (2308).

(2) "معرفة السنن والآثار" للبيهقي (382/6).

ولعل مما يحرك داعي الإنفاق أن يتذكر الإنسان بالصوم نعم الله عليه، حيث يسر له الحصول على ما يشتهي مما أباح الله له، ويتذكر إخوانه الفقراء الذين لا يتيسر لهم ما يحتاجون، فيجود عليهم بالصدقة والإحسان.

والجمع بين الصيام وإطعام الطعام أبلغ في تكفير الخطايا واتقاء جهنم، إذا أضيف إلى ذلك قيام الليل، قال النبي p لمعاذ بن جبل τ :
\$ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل، ثم تلا: زُ نَجَافِي جُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ زُ (1) . . . حتى بلغ ثَمِيمُونَ زُ# (2).

وقد كان السلف الصالح من هذه الأمة يحرصون على إطعام الطعام وتفتير الصائمين، بل كان من السلف من يؤثر بقطوره وهو صائم، منهم عبد الله بن عمر ب وداود الطائي ومالك بن دينار وأحمد ابن حنبل رحمهم الله.

ومن طرق الصدقة في رمضان إعداد الطعام وتقديمه للأسر الفقيرة، أو الدعوة إليه، ومن رأى العدول عن ذلك إلى ما هو أنفع للفقير، من دفع النقود أو الملابس أو الأطعمة التي ينتفع بها الفقير، ويستفيد منها بالتدريج فهذا أولى، لأن المقصود انتفاع المتصدق ونفع الفقير، فليحرص على أحسن الطرق التي تحقق ذلك، والله لا يضيع أجر المحسنين.

اللهم طهر قلوبنا من النفاق، وأعمالنا من الرياء، وألسنتنا من

(1) سورة السجدة، الآية: (16).

(2) رواه الترمذي (2616)، وابن ماجه (2973)، وأحمد (344/36)، وهو حديث صحيح

الكذب، وأعيننا من الخيانة، فإنك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

الحديث التاسع: حكم من أكل أو شرب ناسياً

عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : **\$من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه#** [متفق عليه⁽¹⁾].



الحديث دليل على أن من أكل أو شرب ناسياً فصومه صحيح لا نقص فيه، ولا إثم عليه، إذ لا قصد له في ذلك ولا إرادة، بل هو رزق ساقه الله إليه، ولهذا أضاف الرسول ρ إطعمه وسقيه إلى الله تعالى، وقد جاء في رواية أخرى: **\$فإنما هو رزق ساقه الله إليه#**، وما يكون مضافاً إلى الله تعالى لا يؤاخذ عليه العبد، لأنه إنما ينهى عن فعله، والأفعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف، ولا فرق بين الأكل والشرب القليل والكثير لعموم الحديث.

وليس عليه قضاء؛ لأنه أمر بالإتمام، وسمي الذي يتم صوماً، فدل على أنه صائم حقيقة.

ويقاس على الأكل والشرب بقية المفطرات، لحديث أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة τ أن النبي ρ قال: **\$من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة#**⁽²⁾. وتخصيص الأكل والشرب في الحديث باعتبار الغالب، والتخصيص بالغالب لا يقتضي مفهوماً، فلا يدل ذلك على نفي الحكم عما عداه. وهذا الحكم في الصائم فرد من أفراد القاعدة العظيمة العامة في

(1) البخاري (1933)، ومسلم (1155).

(2) أخرجه ابن حبان (287/8)، والحاكم (430/1)، وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، وصححه الحافظ في "البلوغ"، انظر: "سبل السلام" (317/2)، "الإرواء" (87/4).

قوله تعالى: **ثَرِيحًا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ⁽¹⁾، وقد صح في الحديث الشريف أن الله تعالى قال إجابة لهذا الدعاء: (قد فعلت). وفي رواية: (قال: نعم) ⁽²⁾، وهذا من لطف الله تعالى بعباده، وتيسيره عليهم، ورفع الحرج والمشقة عنهم.

ومن رأى صائمًا يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسيًا وجب عليه إعلامه وتذكيره؛ لأن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والأكل والشرب في نهار رمضان منكر، والناسي معذور، فوجب إعلامه في الحال.

ومن اغتسل أو تميمض أو استنشق فدخل الماء إلى حلقه بلا قصد لم يفسد صومه. وكذا لو طار إلى حلقه ذباب أو غبار من طريق أو دقيق أو نحو ذلك بغير اختياره لم يفسد صومه؛ لعدم إمكان التحرز من ذلك؛ لأنه لا قصد له ولا إرادة، فهو كالناسي في ترك العمد وسلب الاختيار.

اللهم وفقنا لما يرضيك، وجنبنا معاصيك، واجعلنا من عبادك الصالحين، وحزبك المفلحين، واعف عنا وتب علينا، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

(1) سورة البقرة، الآية: (286).

(2) رواه مسلم رقم (199، 200)، موقوفًا على ابن عباس، واللفظ الثاني على أبي هريرة، لكن له حكم المرفوع إذ لا يقال مثله بالرأي، والله أعلم، انظر "الإرواء" (1/124).

الحديث العاشر: الأمر بالسحور وبركته

عن أنس بن مالك، τ قال: قال رسول الله μ : **\$تسحروا فإن السحور بركة#**⁽¹⁾ [رواه البخاري ومسلم].



الحديث دليل على أن الصائم مأمور بالسحور؛ لأن فيه خيرًا كثيرًا وبركة عظيمة دينية ودنيوية، وذكره μ للبركة من باب الحض على السحور، والترغيب فيه، والسحور: بفتح السين، ما يؤكل في وقت السحر، وهو آخر الليل، وبضم السين: الفعل وهو أكل السحور. وهذا الأمر في الحديث أمر استحباب لا أمر إيجاب بالإجماع، بدليل أن النبي μ واصل وواصل أصحابه معه. والواصل أن يصوم يومين فأكثر فلا يفطر، بل يصوم النهار مع الليل.

وفي السحور بركة عظيمة تشمل منافع الدنيا والآخرة.

- 1 - فمن بركة السحور التقوي على العبادة، والاستعانة على طاعة الله تعالى أثناء النهار من صلاة وقراءة وذكر. فإن الجائع يكسل عن العبادة كما يكسل عن عمله اليومي، وهذا محسوس.
- 2 - ومن بركة السحور أنه تحصل بسبه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر؛ فيرغب في الصيام، ولا يتضايق منه.

- 3 - ومن بركة السحور اتباع السنة، فإن المتسحر إذا نوى بسحوره امتثال أمر النبي μ والاقترداء بفعله، كان سحوره عبادة، يحصل له به أجر بهذه النية، وإذا نوى الصائم بأكله وشربه تقوية بدنه على الصيام والقيام كان مثابًا على ذلك أيضًا.

(1) البخاري (1923)، ومسلم (1095).

4 - ومن بركة السحور أن الإنسان يقوم آخر الليل للذكر والدعاء والصلاة وذلك مظنة الإجابة.

5 - ومن بركة السحور أن فيه مخالفة لأهل الكتاب، والمسلم مطلوب منه البعد عن التشبه بهم. قال النبي ρ : **\$فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور#**(1).

6 - ومن بركة السحور صلاة الفجر مع الجماعة في وقتها الفاضل، ولذا تجد أن المصلين في صلاة الفجر في رمضان أكثر منهم في غيره من الشهور؛ لأنهم قاموا من أجل السحور. ويحصل السحور بأقل ما يتناوله الإنسان من مأكول أو مشروب، فلا يختص بطعام معين، فعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : **\$نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرِ#**(2).

ومن آداب الصيام ألا يسرف الصائم في وجبة السحور، فيملأ بطنه بالطعام، بل يأكل بمقدار، فإنه ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن. ومتى شبع وقت السحر لم ينتفع من وقته إلى قريب الظهر؛ لأن كثرة الأكل تورث الكسل والفتور. وفي قوله ρ : **\$نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرِ#** إشارة إلى هذا المعنى، فإن التمر بالإضافة إلى قيمته الغذائية العالية فهو خفيف على المعدة سهل الهضم. والشبّع إذا قارنه سهر بالليل ونوم بالنهار فقد فات به المقصود من الصيام، والله المستعان. اللهم إنا نسألك من الخير كله، ما علمنا منه وما لم نعلم، ونعوذ بك من الشرك كله ما علمنا منه وما لم نعلم. وجنبنا منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

(1) رواه مسلم (1096).

(2) رواه أبو داود (2345)، وابن حبان (253/8)، والبيهقي (236/4)، وفيه محمد بن موسى الفطري متكلم فيه، وقد وثقه جمع من الأئمة، وقال في "التقريب": (صدوق، زُمي بالتشيع).

الحديث الحادي عشر: في آداب الإفطار

عن سهل بن سعد τ أن رسول الله ρ قال: **\$ لا يزال الناس بخير ما عَجَلُوا الفطر # [متفق عليه⁽¹⁾].**



الحديث دليل على أدب من آداب الإفطار، وهو تعجيله والمبادرة به حين حلول وقته، ومعنى التعجيل أنه بمجرد غياب قرص الشمس من الأفق يفطر، وفي ذلك خير عظيم، ومن ذلك إتباع هدى النبي ρ ، والعمل بسنته، فقد كان صلوات الله وسلامه عليه يعجل الإفطار.

يقول عبد الله بن أبي أوفى τ : (كنا مع رسول الله ρ في سفر وهو صائم. فلما غابت الشمس قال لبعض القوم: **\$ يا فلان قم فاجدح لنا #** أي: اخلط السويق بالماء. فقال: يا رسول الله لو أمسيت، قال: **\$ انزل فاجدح لنا #**، قال يا رسول الله: فلو أمسيت. قال: **\$ انزل فاجدح لنا #**، قال: إن عليك نهارًا، قال: **\$ انزل فاجدح لنا #**. فنزل فجدح لهم فشرب النبي ρ . ثم قال: **\$ إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا أفطر الصائم #**)⁽²⁾.

وقد ورد أن تعجيل الإفطار من أخلاق النبيين، كما قال أبو الدرداء τ : (ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة)⁽³⁾.

(1) البخاري (1957)، ومسلم (1098).

(2) أخرجه البخاري (1954)، ومسلم (1101).

(3) رواه الطبراني في "الكبير" كما في "مجمع الزوائد" (105/2)، وقال: (... مرفوعًا وموقوفًا على

أبي الدرداء، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه).

وفي تعجيل الإفطار تيسير على الناس، وبعد عن صفة التنطع والغلو في الدين، وقد امتثل هذا الأدب خير القرون صحابة رسول الله ρ ، قال البخاري :: (وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس)⁽¹⁾. وقال عمرو بن ميمون الأودي :: (كان أصحاب محمد ρ أسرع الناس إفطارًا وأبطأهم سحورًا)⁽²⁾.
ومن أفطر يظن أن الشمس قد غربت وهي لم تغرب فصومه صحيح؛ لأنه معذور، ويمسك عن الأكل حتى تغرب؛ لأنه كمن أكل ناسيًا، والناسي والمخطئ حكمهما واحد، قال تعالى: **ثُرَيْنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ⁽³⁾.

وينبغي للصائم أن يغتتم لحظات الإفطار وأوقات الإجابة، فيدعو بما أحب من الخير، فإنه له دعوة مستجابة، فقد ورد عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : **ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حين يفطر، ودعوة المظلوم** ⁽⁴⁾، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ب قال: قال رسول الله ρ : **إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد** ⁽⁵⁾ قال ابن أبي مليكة: (سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر: اللهم إني

(1) "فتح الباري" (196/4).

(2) أخرجه عبد الرازق في "المصنف" (226/4) قال في "فتح الباري" (199/4): (إسناده صحيح).

(3) سورة البقرة، الآية: (286).

(4) أخرجه الترمذي (3598) وابن ماجه (1752)، وقال الترمذي: (حديث حسن)، والحديث له

شواهد منها حديث عبد الله بن عمرو ب.

أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي (1).
 ومما يستحب أن يقول عند فطره -أيضاً - ما رواه عبد الله بن
 عمر ب قال: كان النبي μ يقول إذا أفطر: **\$ذهب الظمأ، وابتلت
 العروق، وثبت الأجر إن شاء الله#**(2).
 اللهم ارزقنا علماً نافعاً، وعملاً متقبلاً، ورزقاً طيباً، اللهم أجب
 دعاءنا، وحقق رجاءنا، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

-
- (1) رواه ابن ماجه (1753)، والحاكم (422/1)، وابن السني رقم (481). قال البوصيري: (هذا
 إسناد صحيح)، انظر: "الزوائد" ص (254). وضعفه المنذري في "الترغيب" (89/2) والألباني
 في "الإرواء" رقم (921). والأحاديث في هذا الباب لا تخلو من مقال، ولعل بعضها يقوي
 بعضاً. انظر: "تنبيه القارئ" للشيخ عبد الله الدويش: ص (78، 79).
- (2) رواه أبو داود (2357)، والبيهقي (239/4)، والحاكم (422/1)، وابن السني رقم (478)
 والدارقطني (185/2)، وقال: (تفرد به الحسين بن واقد، وإسناده حسن)، والحسين هذا ثقة
 له أوهام، كما في "التقريب".

الحديث الثاني عشر: ما يجب على الصائم تركه

عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : **\$الصيام جُنَّةٌ، فلا يَرْفُثُ ولا يصخب. وفي رواية: ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم . . مرتين..#** [متفق عليه⁽¹⁾].



الحديث دليل على أن الصائم مطالب بحفظ صومه والكف عما يتنافى مع الصيام، وذلك بالتحلي بمكارم الأخلاق والبعد عن سيئها، ليؤدي الصوم ثمرته المطلوبة، وتترتب عليه المغفرة الموعود بها.

وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : **\$من لم يدع قول الزور والعمل به، والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه#**⁽²⁾.

وقوله: **\$الصيام جُنَّةٌ#** هو بضم الجيم وتشديد النون مفتوحة، وهو ما يُجَنُّكَ أي: يسترك ويقيك مما تخاف. والمعنى: أن الصيام يقي صاحبه من المعاصي في الدنيا، وإذا كان له جُنَّةٌ من المعاصي كان له في الآخرة جُنَّةٌ من النار، قال النبي ρ : **\$الصيام جُنَّةٌ من النار، كجُنَّةِ أحدكم من القتال#**⁽³⁾ وهذا دليل بيّن على فضل الصيام.

وقوله: **\$فلا يرفث#** بضم الفاء أو كسرهما. والرّفث: بفتح الراء والفاء، هو الكلام الفاحش، ويطلق على الإفشاء بالجماع والمباشرة

(1) البخاري (1894)، ومسلم (1151).

(2) تقدم تخرجه ص (15).

(3) أخرجه النسائي (167/4)، وابن ماجه (1639)، وأحمد (205/26)، وابن خزيمة =

= (193/3)، وابن حبان (409/8)، وقال الألباني: (إسناده حسن)، انظر: "صحيح الترغيب" ص (483).

لشهوة، قال تعالى: **رَأَيْتَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ** (1).
قال كثير من العلماء: إن المراد به في هذا الحديث **الفُحْشُ**
ورديء الكلام، والله أعلم.
وقوله: **\$ولا يصخب#** بفتح الخاء، والصَّخْب هو الصياح
والضَّجَّة، واختلاط الأصوات.
وقوله: **\$ولا يجهل#** الجهل - هنا - مراد به ما يقابل الحُلمَ، أي:
لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسَّفه ونحو ذلك.
وقوله: **\$فليقل إني صائم#** أي: إذا نازعه أحد أو خاصمه أو
سأبه فإنه لا يعامله بمثل عمله، بل يقول: **\$إني صائم#**، لعل خصمه
ينزجر عن قتاله وسبابه، إذا علم أنه لا ينتصر منه لكونه صائماً.
إن الصوم المقبول حقاً هو صوم الجوارح عن الآثام، واللسان
عن الكذب والفحش، والبطن عن الطعام والشراب، والفرج عن الرفث
ومباشرة النساء.
والصيام مدرسة تربوية تعلّم الحلم والصبر والصدق، وتحث
على مكارم الأخلاق وفضائل الأقوال والأعمال، فالصائم لا يصخب
ولا يلغو ولا يغضب، لا ينطق كذباً، ولا يقول زوراً، بل قوله **يُكْرَمُ**،
وصمته فكر، وإنّ وقت الصائم لأنفس وأغلى من أن ينفق في هذه
المهلكات، التي تؤثر على ثواب الصيام أو تذهب حقيقته.
اللهم اهدنا سبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا
الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا
وقواتنا، وأزواجنا وأولادنا، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولجميع
المسلمين.

الحديث الثالث عشر: مشروعية السواك للصائم

عن أبي هريرة τ أن النبي μ قال: **\$لولا أن أشقّ عليّ أمّي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة#** [متفق عليه، وللبخاري تعليقا **\$مع كل وضوء#**(1)].



الحديث دليل على تأكيد السواك عند كل صلاة، فريضة كانت أو نافلة، لا فرق في ذلك بين الصائم وغيره، في أول النهار وفي آخره، ليدخل المصلي في العبادة على أحسن هيئة وأطيب رائحة. وعن عائشة $ل$ عن النبي μ قال: **\$السواك مطهرةٌ للفم مرضاة للرب#**(2)، وهذا عام يشمل المفطر والصائم، فيجب العمل به على عمومه حتى يثبت تخصيصه، وليس لهذا العموم مخصّص صحيح، قال ابن العربي: (قال علماؤنا: لم يصحّ في سواك الصائم حديث نفيًا ولا إثباتًا، إلا أن النبي μ حَضَّ عليه عند كل وضوء وعند كل صلاة مطلقًا من غير تفريق بين صائم وغيره، ونَدَبَ يوم الجمعة إلى السواك، ولم يفرق بين صائم وغيره، وقد قدمنا فوائده العشرة في الطهارة، والصوم أحقّ بها)(3).

(1) أخرجه البخاري (847)، ومسلم (252) ولفظ: **\$مع كل وضوء#** علقها البخاري، وذكر

الحافظ أن النسائي وابن خزيمة وصلاه عن مالك، انظر: "الإرواء" (109/1).

(2) أخرجه النسائي (10/1)، وأحمد (240/40)، وعلقه البخاري مجزومًا به (158/4 "فتح")،

والحديث له شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة **ش**، انظر: "التلخيص الحبير" (70/1)،

و"الإرواء" (105/1).

(3) "عارضمة الأحوذني" (256/3)، وفي (40/1) ذكر فوائده السواك.

والقول بمشروعية السواك للصائم هو الراجح في هذه المسألة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لم يقم على كراهة السواك بعد الزوال دليل شرعي يصلح أن يخصّص عمومات نصوص السواك)⁽¹⁾. والذين قالوا بكراهة السواك للصائم بعد الزوال استدلوا بحديث علي τ أن النبي μ قال: **\$إِذَا صَمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ#**⁽²⁾، والعشِيُّ: آخر النهار من الزوال إلى المغرب، وهذا الحديث ضعيف.

كما استدلوا بحديث أبي هريرة -المتقدم- وفيه: **\$وَلْخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ#** ووجه الدلالة: أن الخُوف - بضم الخاء - هو الرائحة الكريهة التي تكون بالفم عند خلو المعدة من الطعام، وهو لا يظهر في الغالب إلا في آخر النهار، فإذا كان محبوباً لله تعالى كان ممدوحاً شرعاً؛ لأنه ناشئ عن طاعته فلا ينبغي أن يزال بالسواك، وهذا ليس فيه دليل، لأن الخُوف ناشئ عن خلو المعدة وبعد عهدها بالطعام وهذا لا يزول بالسواك، وهو محبوب عند الله من أجل تأثير رضاه في ترك الشهوة على ما يحبه الإنسان. وليس المحبوب عند الله ترك الوسخ في الفم والأسنان، ثم إن بعض الصائمين لا يحصل له خلوف أصلاً، إما لصفاء معدته، أو لأن معدته لا تهضم الطعام بسرعة، وقد يحصل الخلوف قبل الزوال.

(1) "مجموع الفتاوى" (266/25).

(2) أخرجه الدارقطني (204/2)، والبيهقي (274/4) من طريق كيسان، عن يزيد بن بلال، عن علي τ موقوفاً، ومن طريق كيسان، عن عمرو بن عبد الرحمن، عن خباب مرفوعاً، وكذا أخرجه الطبراني في "الكبير" (78/4) وأخرجه الدولابي في "الكنى" (52/2) عن علي موقوفاً، قال الدارقطني: (كيسان أبو عمر ليس بالقوي، ومن بينه وبين علي غير معروف) ومثله قال البيهقي، وقال الحافظ في "التلخيص" (73/1): (إسناده ضعيف).

وما أحسن ما ورد عن عبدالرحمن بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون - قال: (سألت معاذ بن جبل: أتسوّك وأنا صائم؟ قال: نعم. قلت: أيّ النهار؟ قال: غدوةً أو عشيةً، قلت: إن الناس يكرهونه عشيةً. ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: **\$لخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك##** قال: سبحان الله! لقد أمرهم بالسواك وما كان بالذي يأمرهم أن يُنتنوا أفواههم عمدًا ... ما في ذلك من الخير من شيء، بل فيه شر) (1).

اللهم اجعل خير أعمارنا آخرها، وخير أعمالنا خواتمها، وخير أيامنا يوم نلقاك، وتوفنا وأنت راضٍ عنا، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

(1) قال الحافظ في "التلخيص" (214/2): (رواه الطبراني بإسناد جيد).

الحديث الرابع عشر: في أثر القيء على الصائم

عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : **\$من ذَرَعَهُ الْقِيءُ فليس عليه قضاءٌ ومن استقاءً فليقضِ#** [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد، ورواته ثقات⁽¹⁾].



الحديث دليل على أن الصائم إذا تقيأ مستدعيًا للقيء فسد صومه، وعليه القضاء، وهذا مذهب الجمهور.

وأما إذا ذرعه وخرج من غير اختياره، فصومه صحيح، ولا شيء عليه، قال الخطابي: (لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافًا)⁽²⁾، وقال ابن قدامة: (هذا قول عامة أهل العلم)⁽³⁾.

ومعنى **\$استقاء#** أي: تسبب لخروجه قصدًا، ومعنى **\$ذَرَعَهُ#** أي: غلبه وسبقه في الخروج.

فإذا تقيأ عمدًا أفطر، سواء أكان القيء قليلاً أم كثيرًا، لظاهر الحديث، ولأن المفطرات الأخرى لا فرق بين قليلها وكثيرها، قال

(1) أخرجه أبو داود (2380)، والترمذي (720)، وابن ماجه (536/1)، وأحمد (283/16)،

والحاكم (427/1)، وغيرهم من طريق عيسى بن يونس، ثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به، وإسناده صحيح على شرط مسلم. قال الدارقطني (84/2): (رواته

كلهم ثقات). لكنه معلول، فقد أعله أحمد والبخاري والدارمي وأبو داود والترمذي وغيرهم، وقالوا: إنه غير محفوظ، لأن أبا هريرة τ أفتى بخلافه، كما سيأتي، ومعلوم أن جملة: (رواته

ثقات) لا تعني صحة الحديث.

(2) "معالم السنن" (261/3).

(3) "المغني" (368/4).

الموفق ابن قدامة: (لا فرق بين كون القيء طعامًا أو مُرارًا أو بَلْغَمًا أو دمًا أو غيره، لأن الجميع داخل تحت عموم الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب)(1).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان الحكمة في كونه يُفطَرُ بالقيء: (قد نُهي الصائم عن أخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب، فينهي عن إخراج ما يُضَعْفُهُ ويُخرج مادته التي بها يتغذى، وإلا فإذا مُكِّن من هذا ضرره وكان متعديًا في عبادته لا عادلاً)(2).

وزهد بعض أهل العلم إلى أن القيء لا يفطّر، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة ش، وعكرمة، ورواية عن الإمام مالك، وهو ظاهر اختيار البخاري(3) رحمهم الله، لأنه لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك شيء، مع أن القيء مما تعم به البلوى، وقد قال أبو هريرة ر: (إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يُولج)(4).

اللهم وفقنا لسبيل الطاعة، وثبتنا على اتباع السنة ولزوم الجماعة، ولا تجعلنا ممن عرف الحق وأضاعه، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

(1) "المغني" (369/4).

(2) "مجموع الفتاوى" (250/25).

(3) "فتح الباري" (173/4).

(4) علقه البخاري (173/4) بسند صحيح.

الحديث الخامس عشر: في حكم الجماع في نهار رمضان

عن أبي هريرة τ عن رسول الله ρ أنه أتاه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: **\$وما أهلكك؟#** قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: **\$هل تستطيع أن تعتق رقبة؟#** قال: لا. قال: **\$هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟#** قال: لا. قال: **\$هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟#** قال: لا. قال: **\$فاجلس#**، فجلس، فأتي النبي ρ بعرقٍ فيه تمر. قال: **\$فتصدق به.#** قال: ما بين لابتيها أحدٌ أفقر منا. قال: فضحك رسول الله ρ حتى بدت أنيابه. قال: **\$خذه فأطعمه أهلك#** [متفق عليه⁽¹⁾].



الحديث دليل على عظم الإثم في جماع الصائم في نهار رمضان؛ لإقرار النبي ρ للرجل على قوله: (هلكت) أي: وقعت في الإثم بفعل ما حرم عليّ فعله في الصوم، وفي حديث عائشة ل: قال: (احترقت)⁽²⁾.

وذلك على أن من جامع أهله في نهار رمضان وهو صائم أنه يبطل صومه، إذا كان متعمداً ذاكراً لصومه، ويجب عليه قضاء ذلك اليوم الذي أفسده بالجماع، مع التوبة النصوح. كما يجب عليه أغلظ الكفارات لما اقترف من الإثم، وهي على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن

(1) الحديث رواه البخاري في مواضع بألفاظ مختلفة منها (1936)، ومسلم (1111).

(2) أخرجه مسلم (1112).

لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدّ بر (1) من النوع الجيد، ومقدار المدّ (563) جراماً. ويجزئ الرز وغيره من غالب قوت البلد. فإن جامع ناسياً فإن صومه صحيح في أصح قولي أهل العلم، ولا قضاء عليه ولا كفارة. قال البخاري: (وقال الحسن ومجاهد إن جامع ناسياً فلا شيء عليه)(2).

وكذا لو جامع وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل، ثم تبين له أن الفجر قد طلع، فلا قضاء عليه ولا كفارة على الراجح من أقوال أهل العلم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية :: (وهذا القول أصح الأقوال وأشبهها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة، وهو قياس أصول أحمد وغيره، فإن الله رفع المؤاخذه عن الناسي والمخطئ، وهذا مخطئ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ومن فعل ما تُدب إليه، وأبيح له، لم يفرط، فهذا أولى بالعدر من الناسي، والله أعلم)(3).

هذا حكم الرجل، أما المرأة فإن صومها يفسد، وعليها القضاء مطلقاً، أما الكفارة فإن كانت مطاوعة لزمته، وإن كانت مكرهة فليس عليها شيء.

وإن جامع في قضاء رمضان فسد صومه، وعليه القضاء مع التوبة ولا كفارة عليه؛ لأن الكفارة خاصة في جماع نهار رمضان،

(1) لما ورد في بعض الروايات في قصة الجامع (فأني بعرق فيه خمسة عشر صاعاً) راجع: "فتح الباري" (69/4).

(2) "فتح الباري" (155/4، 156)، وانظر: "تغليق التعليق" (156/3، 157)، "الدراري المضية" (22/2).

(3) "مجموع الفتاوى" (264/25).

لأن له حرمة خاصة، فالفطر انتهاك لها، بخلاف القضاء فالأيام متساوية بالنسبة إليه⁽¹⁾.

اللهم أعذنا من أسباب المخالفة والعصيان، وارزقنا تحقيق الإيمان على الوجه الذي يرضيك عنا، واغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا، وما أسررنا وما أعلنا، وما أنت أعلم به منا.

(1) "الكافي" (357/1)، "الدرر السنية" (388/3).

الحديث السادس عشر: صحة صوم من أصبح جنباً

عن عائشة وأم سلمة ب أن النبي p: (كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم) [رواه البخاري ومسلم، وفي حديث أم سلمة: (ولا يقضي) (1)].



الحديث دليل على أن الصائم إذا أصبح جنباً بأن طلع عليه الفجر وهو جنب من جماع أو احتلام فصومه صحيح، ولو لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر إذا أمسك عن الطعام والشراب والمفطرات بنية عند بدء وقت الصيام. والجنابة كل ما أوجب غسلًا من إنزال أو جماع. قال الله تعالى: **رَفَأْنَا بَشِيرُوهُنَّ وَأَتَعَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** (2). والله تعالى إذا أذن بالجماع إلى أن يتبين الفجر لزم من ذلك ألا يكون الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر.

وتقييد الجنابة في الحديث بأنها من جماع؛ لبيان أن تأخيره p الغسل عن اختيار منه، وأنه لم يفاجأ بما يوجب الغسل، فيفيد أنه لا تجب المبادرة بالغسل من الجنابة، بل يجوز تأخيره إلى طلوع الفجر.

وعن عائشة ل أن رجلاً جاء إلى النبي p يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب. فقال: يا رسول الله: **تدركني الصلاة وأنا جنب أفصوم؟** قال رسول الله: **\$وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب أفصوم#** فقال: لست مثلنا يا رسول الله، فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال

(1) أخرجه البخاري (1925) (1926)، ومسلم (1109).

(2) سورة البقرة، الآية: (187)

p: \$ والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى# (1).

وكذا الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ورأت الطهر قبل الفجر فإنها تصوم مع الناس ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر؛ لأنها حينئذ من أهل الصوم. وعليها أن تبادر بالغسل لتصلي صلاة الفجر في وقتها.

وإذا احتلم الصائم في نهار الصيام فإنه يغتسل وصومه صحيح؛ لأنه ليس له اختيار في ذلك ولا إرادة، قال الله تعالى: **ثَلَايَكُفُ اللَّهُ تَفْسًا إِلَّا وَسَمَهَا** (2).

وفي الحديث دليل على جواز اغتسال الصائم، لا فرق في ذلك بين الأغسال الواجبة والمسنونة والمباحة. قال البخاري: (باب اغتسال الصائم) ثم ذكر أن ابن عمر بلى ثوباً فألقاه عليه وهو صائم. ودخل الشعبي الحمام وهو صائم (3)، وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبريد للصائم، ثم ساق في الباب حديث عائشة ل المذکور أولاً (4).

قال ابن المنير الكبير تحت الباب المذكور: (فيه رد على من كره اغتسال الصائم؛ لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة وبالسواك وبذوق القدر ونحو ذلك، وإن كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان، وأجازوا الكحل وغير ذلك، فذلك ساق هذه الأفعال (5) تحت ترجمة الاغتسال (1).

(1) رواه مسلم (1110).

(2) سورة البقرة، الآية: (286).

(3) الحمام: هو مكان الاغتسال بالماء الحار، وليس بالمعنى المعروف عندنا.

(4) "فتح الباري" (153/4).

(5) يقصد بالأفعال السواك وذوق الطعام والإدهان وغيرها، فقد ذكر آثاراً عن السلف في جوازها.

اللهم اسلك بنا سبيل أهل الطاعة، ووقفنا للثبات عليها والاستقامة،
وعافنا من موجبات الحسرة والندامة، وأمنا من فزع يوم القيامة، واغفر
اللهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

الحديث السابع عشر: في حكم المباشرة والقبلة للصائم

عن عائشة ل قالت: كان رسول الله ﷺ (يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لأربيه) [رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: (كان يقبل في شهر الصوم) (1)].



الحديث دليل على أنه يجوز للصائم أن يقبل زوجته وأن يباشرها، ولا فرق في ذلك بين صوم الفرض والنفل، ما لم يخش تحرك شهوته ونزول شيء من المنى، لكونه سريع الإنزال أو يخشى من التدرج بذلك إلى الجماع، فإنه يجب عليه ترك التقبيل والمباشرة، سداً للذريعة؛ ولأن حفظ الصيام من الإفساد واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ ولأن النبي ﷺ أمر المتوضيء بالمبالغة في الاستنشاق، إلا أن يكون صائماً لئلا يتسرب الماء إلى جوفه، فكذا يمنع من القبلة إذا كانت ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم.

وقد دل على هذا قولها ل: (ولكنه كان أملككم لأربه) والأرب: بفتح الهمزة والراء هو الوطر وحاجة النفس. والإرب: بكسر الهمزة وسكون الراء هو العضو، ويطلق على الحاجة، والمعنى: أنه ينبغي الاحتراز من القبلة ولا تتوهموا أنكم مثل رسول الله ﷺ في استباحتها، لأنه يملك نفسه ويأمن أن يتولد عنها شيء. ففيه إشارة إلى أن من لا يملك أربه يضره ذلك (2).

والمراد بالمباشرة: التقاء البشريتين فهي أعم من التقبيل، وتطلق على الجماع، لكنه غير مراد هنا، وذكر المباشرة بعد التقبيل من ذكر

(1) رواه البخاري (1927)، ومسلم (1106).

(2) انظر: "المعلم بفوائد مسلم" للمازري (33/2 - 34).

العام بعد الخاص؛ لأن التقبيل أخصّ من المباشرة. فإن قبّل الصائم أو باشر وخرج منه منيّ فسد صومه، وعليه القضاء، على قول الجمهور، ولا كفارة عليه؛ لأن الكفارة مختصة بالجماع، لكن عليه التوبة والندم والاستغفار والابتعاد عن هذه الأشياء المثيرة للشهوة؛ لأنه في عبادة عظيمة قال الله تعالى فيها: **\$يدع الطعام من أجلي، ويدع الشراب من أجلي، ويدع لذته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي#(1)**. فالصائم مطالب بترك جميع لذته وشهوته، ويدخل في عموم ذلك إنزال المنى، والله أعلم(2).

فإن خرج منه مذيّ بالمباشرة أو التقبيل لم يفسد صومه في أصح قولي العلماء، لأنه خارج لا يوجب الغسل، فأشبهه بالبول. وينبغي للصائم أن يحرص على اجتناب كل ما يوقع في المحذور ويخلّ بالصوم أو ينقص من ثوابه، فإن هذا من تعظيم أوامر الله تعالى ونواهيه. قال تعالى: **رُذِّلَكَ وَمَنْ يُعْظَمَ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ. رُذِّ(3)**.

اللهم توفنا مؤمنين، وألحقنا بالصالحين، اللهم وفقنا توفيقاً يقينا عن معاصيك، وأرشدنا إلى السعي فيما يرضيك، وأتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

(1) "صحيح ابن خزيمة" (197/3).

(2) انظر: "الترجيح في مسائل الصوم والزكاة" بقلم: محمد بن عمر بازمول ص (96).

(3) سورة الحج، الآية: (30).

الحديث الثامن عشر: في حكم صوم المريض والمسافر

عن أنس بن مالك τ قال: (سافرت مع رسول الله μ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم) [رواه البخاري ومسلم⁽¹⁾].



الحديث دليل على أن المسافر مخير بين أن يصوم إذا رأى أن فيه قوة على الصيام، أو يفطر إذا رأى الفطر أقوى له ويقضي؛ لأن النبي μ أقر الصحابة ش على الصوم والفطر، وإقراره μ حجة. وهذا من يسر الشريعة والله الحمد. قال تعالى: **ثَوَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** (2).

والرخصة في الإفطار منوطة بالسفر لا بالمشقة، فلو سافر على الطائرة -مثلاً- فله الفطر؛ لأنه مسافر فارق بلده. وقد دلت النصوص على أن المسافر إذا شق عليه الصوم مشقة شديدة فإنه يحرم عليه؛ لأن النبي μ لما بلغه -وهو في غزوة الفتح- أن الناس قد شق عليهم الصيام دعا بماء بعد العصر فشربه والناس ينظرون إليه، فقيل له: إن بعض الناس قد صاموا، فقال: **\$أولئك العصاة، أولئك العصاة#** (3).

وأما إذا كان الصيام يشق عليه مشقة غير شديدة، فالأولى في حقه الفطر؛ لقوله μ : **\$إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن**

(1) أخرجه البخاري (1947)، ومسلم (1121).

(2) سورة البقرة، الآية: (185).

(3) رواه مسلم (1114) عن جابر τ .

تؤتى معصيته##(1) وفي حديث آخر: \$كما يجب أن تؤتى عزائمه##(2). فإن كان لا يشق عليه الصوم فعل الأيسر عليه. فإن تساويا فالصوم أفضل؛ لفعل النبي p، ولأنه أسرع في إبراء ذمته، وأنشط له إذا صام مع الناس.

وأما المريض فإن كان يستطيع الصيام بلا ضرر ولا مشقة وجب عليه أن يصوم، وإلا أفطر لعموم قوله تعالى: **ثَوَمَن كَانَ مَرِيضًا**

أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ . وإذا حدث المرض في أثناء النهار وهو صائم وشق عليه إتمام يومه جاز أن يفطر في أي جزء من أجزاء النهار؛ لوجود العذر المبيح للفطر.

وأما الكبير العاجز عن الصيام فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينًا، ويخير في الإطعام بين أن يفرقه حبا على المساكين، لكل واحد مدّ برّ من النوع الجيد، ومقدار المدّ (563) جرامًا، وبين أن يصنع طعامًا ويدعو إليه من المساكين بقدر الأيام التي أفطرها، لما رود عن أنس r أنه ضعف عن الصوم عامًا فصنع جفنةً ثريد، ودعا ثلاثين مسكينًا فأشبعهم(3).

فإن كان الكبير بلغ الهذيان وسقط تمييزه، فلا صيام عليه ولا إطعام، لسقوط التكليف عنه، فإن كان يميز أحيانًا وجب عليه الصيام

(1) رواه أحمد (112/10)، وابن خزيمة (950)، وابن حبان (451/6) عن ابن عمر ب بسند

صحيح.

(2) رواه ابن حبان (333/8)، والطبراني في "الكبير" (11881) عن ابن عباس ب بسند صحيح.

(3) أخرجه الدارقطني (207/2) وسنده صحيح.

في حال تمييزه دون حال هذيانه⁽¹⁾، والله أعلم.
اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك،
ونعوذ بك منك، لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك،
ونسألك أن تهدينا لصالح الأعمال والأخلاق، فإنه لا يهدي لصالحها إلا
أنت، وأن تصرف عنا سيئها، فإنه لا يصرف سيئها إلا أنت.

(1) انظر: "مجالس رمضان" للشيخ محمد بن عثيمين ص (28).

الحديث التاسع عشر: في حكم الحائض والنفساء

عن معاذة بنت عبد الله العَدَوِيَّة قالت: سألت عائشة ل فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرُورِيَّةٌ(1) أنت؟ قالت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. [رواه البخاري، ومسلم(2)].



الحديث دليل على أن الحائض ومثلها النفساء -بالإجماع- لا يحل لهما الصوم، وأنهما تفران رمضان وتقضيان. وقد ورد في حديث أبي سعيد الخدري ؓ قال: قال النبي ﷺ: \$أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟# قلنا: بلى. قال: \$فذلك من نقصان دينها#(3).

وهذا من رحمة الله تعالى بالنساء فإن الصلاة تتكرر كل يوم، والحيض يتكرر كل شهر غالبًا، فالزامها بقضاء الصلاة فيه مشقة، وفي التعب بأدائها بعد الحيض غنى عن التعب بقضائها، ومصلحة التعب بها لا تفوت بترك قضائها، والصوم عبادة سنوية ليس في

(1) الحرورية: نسبة إلى قرية في العراق قرب الكوفة نزل فيها أول فرقة من الخوارج الذين خرجوا على علي ؓ. ويقال لمن اعتقد رأي الخوارج: حروري، وكان من تشدهم في الدين ورأيهم الخاص أن الحائض تقضي الصلاة كالصوم.

(2) أخرجه البخاري (321)، ومسلم (335).

(3) أخرجه البخاري (304)، (1951)، وأخرجه مسلم (132) (79، 80) عن ابن عمر وأبي

قضائها مشقة، بل فيه مصلحة للمرأة، والله عليم حكيم⁽¹⁾.
 وإذا حاضت المرأة أو نُفِست في جزء من النهار فسد صوم ذلك
 اليوم ولو قبل الغروب بلحظة، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم، إلا أن
 يكون تطوعاً فقضاؤه تطوع؛ لأن القضاء يحكي الأداء.
 وتفطر سرّاً؛ لأنه سبب خفي، ولا تعلنه لئلا تجرّ التهمة إلى
 نفسها أو يغرّر بها الجاهل فيظن أن الفطر جائز بلا عذر.
 فإن أحست بأعراض الحيض من وجع أو انتقال ولم ينزل شيء
 إلا بعد الغروب فصومها صحيح، لأن الحكم معلق بوجود الحيض، ولم
 يوجد.

وإذا طهرت الحائض أثناء نهار رمضان لم يصح صوم ذلك اليوم،
 لوجود ما ينافي الصيام في أوله. ومن أهل العلم من قال: تمسك بقية اليوم
 احتراماً للزمن مع وجوب القضاء. ومنهم من قال: لا تمسك لعدم
 استفادتها من هذا الإمساك، لكون القضاء واجباً عليها، وهذا أظهر، والله
 أعلم.

وإذا طهرت في الليل في رمضان، ولو قبل الفجر بلحظة بأن
 انقطع الدم ورأت الطهر، وجب عليها الصوم؛ لأنها من أهل الصيام،
 ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر -كما تقدم- لأن الاغتسال ليس
 شرطاً في الصوم.

وإذا طهرت النفساء قبل الأربعين وجب عليها أن تصوم إذا كان
 ذلك في رمضان، وتفعل ما تفعله الطاهرات؛ لأنه لا حدّ لأقل النفاس.
 وأما الاستحاضة فلا تمنع الصوم؛ لأن النص ورد في دم الحيض
 والنفاس، ولأن دم الاستحاضة مستمر، ودم الحيض مؤقت؛ ولأن دم

(1) انظر: "أعلام الموقعين" (60/2).

الاستحاضة لا يمنع الصلاة، ولا الطواف بالبيت، فكذلك الصيام، وهذا بإجماع أهل العلم، والله أعلم.

اللهم ربّ جبريل وميكائيل، وربّ إسرافيل، نعوذ بك من عذاب القبر، ومن حرّ النار، ونعوذ بك من قلب لا يخشع، ومن دعاء لا يسمع، ومن نفس لا تشبع، ومن علم لا ينفع، واغفر اللهم لنا ولوالدين ولجميع المسلمين.

الحديث العشرون: في الاعتكاف

عن ابن عمر ب قال: (كان رسول الله ρ يعتكف العشر الأواخر من رمضان) [رواه البخاري ومسلم⁽¹⁾].



الحديث دليل على فضل الاعتكاف ولزوم المساجد ولاسيما العشر الأواخر من رمضان؛ لأنه ρ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عزّ وجل. وما فعله الرسول ρ على وجه الطاعة والقربة فهو مندوب لنا.

ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جماعة. وإن كان اعتكافه تتخلله صلاة جمعة فإن تيسر أن يكون في مسجد تقام فيه الجمعة فهو أحوط، لأن من أهل العلم من يشترط ذلك.

ويدخل معتكفه قبل غروب شمس ليلة إحدى وعشرين -على قول جمهور أهل العلم- لحديث أبي سعيد τ عن النبي ρ ، وفيه: **\$...من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر...#**⁽²⁾ ويؤيد ذلك أن من مقاصد الاعتكاف التماس ليلة القدر، وهي ترجي في أوتار العشر، وأولها ليلة إحدى وعشرين.

والاعتكاف في المسجد في العشر الأواخر له فائدة عظيمة، فإنه عزلة مؤقتة عن أمور الحياة وشواغل الدنيا، وإقبال بالكلية على الله تعالى.

ولما كان المعتكف منقطعاً لعبادة الله تعالى في بيت من بيوته،

(1) البخاري (2025)، ومسلم (1171).

(2) أخرجه البخاري (2018)، ومسلم (1167).

منع من مباشرة النساء بجماع أو تقبيل أو نحو ذلك. كما أن المعتكف ممنوع من الخروج إلا لحاجة الإنسان الضرورية كالاغتسال إن أصابته جنابة بالاحتلام، وكالبول والغائط إذا لم يوجد في المسجد حمام يقضي حاجته فيه ويغتسل، وله أن يخرج ليأتي بطعامه إذا لم يكن هناك من يأتيه به.

قالت عائشة ل: (كان رسول الله ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً)، وفي رواية: (إلا لحاجة الإنسان)⁽¹⁾.

أما خروجه لطاعة لا تجب عليه كعيادة مريض وشهود جنازة ونحو ذلك فلا يفعله، إلا إن اشترط ذلك في ابتداء اعتكافه -على أحد القولين- والله أعلم.

وعلى المعتكف أن يدرك حكمة الاعتكاف فيقضي وقته بالصلاة وتلاوة القرآن والذكر، وأن يستفيد من وقته، وله أن يطلب العلم ويقرأ في كتب التوحيد والتفسير والحديث وغيرها من الكتب المفيدة، ولا بأس أن يتحدث قليلاً بحديث مباح مع أهله أو غيرهم لمصلحة، لحديث صفية ل: قالت: (كان النبي ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ... الحديث)⁽²⁾ والله أعلم.

اللهم إنا نسألك خشيتك في الغيب والشهادة، ونسألك كلمة الحق في الغضب والرضا، ونسألك القصد في الفقر والغنى، ونسألك نعيماً لا ينفد، وقرة عين لا تنقطع، ونسألك لذة النظر إلى وجهك الكريم، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

(1) رواه البخاري (2029)، ومسلم (297) والزيادة له.

(2) أخرجه البخاري (2035)، ومسلم (2175).

أحاديث العشر الأواخر من رمضان الحديث الأول: في الاجتهاد في العشر الأواخر

عن عائشة ل قالت: (كان النبي μ إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجدَّ، وشدَّ المنزِر) [متفق عليه، وفي رواية لمسلم: (كان رسول الله μ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره) (1)].



الحديث دليل على أن للعشر الأواخر من رمضان مزية على غيرها بمزيد الطاعة والعبادة من صلاة وذكر وتلاوة قرآن. فقد وصفت أم المؤمنين عائشة ل نبينا وقدوتنا محمداً μ بأربع صفات:

الأولى: قولها: (أحيا الليل) أي: سهره فأحياه بالطاعة، وأحيا نفسه بسهره فيه، لأن النوم أخو الموت، والمعنى: أحيا الليل بالقيام والتعبد لله رب العالمين، وأما ما ورد من النهي عن قيام الليل كله الوارد في حديث عبدالله بن عمرو ب(2)، فهو محمول على من دوام عليه جميع ليالي السنة(3)، ويحتمل أن المراد إحياء غالب الليل، ويؤيد ذلك قول عائشة ل: (ما رأيت رسول الله μ قام ليلة حتى الصباح) (4).

الثانية: قولها: (وأيقظ أهله) أي: زوجاته الطاهرات أمهات المؤمنين رضي الله عنهن؛ ليشاركنه اغتنام الخير والذكر والعبادة في هذه الأوقات المباركة.

(1) أخرجه البخاري (2024)، ومسلم (1174).

(2) أخرجه البخاري (1974)، ومسلم (1159).

(3) "مجموع الفتاوى" (308/22).

(4) رواه مسلم (746) (141)، وانظر: "لطائف المعارف" ص (216-217).

الثالثة: قولها: (وجدّ) أي: اجتهد في العبادة زيادة على عبادته في العشرين الأوّلين، وذلك لأن في العشر الأواخر ليلة القدر.

الرابعة: قولها: (وشدّ المنزر) أي: جدّ واجتهد في العبادة. وقيل: اعتزل النساء، وهذا أظهر لعطفه على ما قبله، وقد كان p يعتكف العشر الأواخر والمعتكف ممنوع من النساء.

إن هذه العشرة هي ختام الشهر، والأعمال بخواتيمها. ولعل الإنسان يدرك فيها ليلة القدر وهو قائم لرب العالمين، فيغفر له ما تقدم من ذنبه، فعلى المسلم أن يزيد من عبادته إذا أخذ شهره في النقص، وأن يتحلّى بالصبر على الطاعة والأعمال بخواتيمها.

وقد كان السلف الصالح من هذه الأمة يطيلون صلاة الليل تأسياً بنبيهم p ، يقول السائب بن يزيد: (أمر عمر بن الخطاب r أبي بن كعب وتميمًا الداري b أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العِصِيّ من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر)⁽¹⁾.

والمؤمن يجتمع له في رمضان جهادان لنفسه: جهاد بالنهار على الصيام، وجهاد بالليل على القيام، فمن جمع لنفسه بينهما، ووفّى بحقوقهما؛ فهو من الصابرين الذين يوفّون أجرهم بغير حساب.

وعلى الإنسان أن يحث أهله وينشطهم ويرغبهم في العبادة، لاسيما في هذه المواسم العظيمة التي لا يفرط فيها إلا محروم، فإن الإيقاظ أمر ميسور في هذا الزمان، لكن المطلوب توجيه الأهل

(1) رواه مالك في "الموطأ" (115/1) وسنده صحيح، والسائب بن يزيد صحابي صغير، وفروع:

جمع فرع، وهو أعلى الشيء، يعني بذلك أنهم لا يقضون صلاتهم لطول القيام إلا قرب الفجر،

انظر: "جامع الأصول" (123/6)، و"المنتقى" للباقي (209/1).

والناشئة إلى الاستفادة من ساعات الليل، والحذر من ضياعها في القيل والقال، وأعظم من ذلك أن يمضي الإنسان وقت صلاة الناس وتهجدهم في المجالس المحرمة والاجتماعات الآثمة فهذا هو الخسران، نسأل الله السلامة.

اللهم أيقظنا لتدارك بقايا الأعمار، ووقفنا للتزوّد من الخير والاستكثار، واجعلنا ممن قبلت صيامه، وأسعدته بطاعتك فاستعدّ لما أمامه، وسترت زلله وإجرامه، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

الحديث الثاني: في فضل ليلة القدر

عن أبي هريرة τ أن النبي ρ قال: $\$$ من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه# [رواه البخاري ومسلم⁽¹⁾].



الحديث دليل على فضل ليلة القدر وقيامها، وأن من قامها إيماناً بالله تعالى وبما أعد الله من الثواب للقائمين، ومحتسباً للأجر والثواب غفرت ذنوبه. وهي ليلة عظيمة شرفها الله تعالى، وجعلها خيراً من ألف شهر، في بركتها وبركة العمل الصالح فيها، فهي أفضل من عبادة ألف شهر. وهي عبارة عن ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر، ومن بركتها أن الله تعالى أنزل القرآن فيها، قال تعالى: **ثِيَابًا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ** ^(١) **وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ** ^(٢) **لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ** ^(٣) **نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ** ^(٤) **سَلَّمْتَهُمْ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ** ^(٥) **ث** ⁽²⁾.

قال ابن كثير: (وقوله: **ث نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ** أي: يكثر تنزل الملائكة في هذه الليلة لكثرة بركتها، والملائكة ينزلون مع تنزل البركة والرحمة، كما يتنزلون عند تلاوة القرآن، ويحيطون بحلق الذكر، ويضعون أجنحتهم لطالب العلم بصدق، تعظيماً له)⁽³⁾.
وقوله: (ليلة القدر) بسكون الدال إما من الشرف والمقام، كما يقال: فلان عظيم القدر، فتكون إضافة الليلة إليه من باب إضافة

(1) أخرجه البخاري (225/4)، ومسلم (957).

(2) سورة القدر.

(3) "تفسير ابن كثير" (465/8).

الشيء إلى صفته، أي: الليلة الشريفة. وإما من التقدير والتدبير، فتكون إضافتها إليه من باب إضافة الظرف إلى ما يحويه، أي: الليلة التي يكون فيها تقدير ما يجري في تلك السنة، كما قال تعالى: **ثُمَّ فِيهَا**

يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ (1).

قال قتادة: (يفرق فيها أمر السنة)⁽²⁾، قال ابن القيم: (وهذا هو الصحيح)⁽³⁾، والظاهر أنه لا مانع من اعتبار المعنيين، والله أعلم. فهذه ليلة عظيمة اختارها الله تعالى لبدء تنزيل القرآن، فعلى المسلم أن يعرف قدرها، ويحييها إيماناً وطمئناً في ثواب الله تعالى، وعليه أن يكثر من الدعاء في الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر. قال ابن كثير: (ويستحب الإكثار من الدعاء في جميع الأوقات، وفي شهر رمضان أكثر، وفي العشر الأخير منه، ثم في أوتاره أكثر. والمستحب أن يكثر من هذا الدعاء **\$ اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني #**)⁽⁴⁾.

(1) سورة الدخان، الآية: (4).

(2) أخرجه الطبري في "تفسيره" (65/25) والبيهقي في "فضائل الأوقات" ص(216)، وإسناده صحيح.

(3) "شفاء العليل" لابن القيم ص (42).

(4) "تفسير ابن كثير" (472/8)، والحديث المذكور رواه الترمذي (3513)، والنسائي في "الكبرى" (322/9)، وابن ماجه (3850)، وأحمد (236/42) من طريق عبد الله بن بريدة، عن عائشة ل قالت: يا نبي الله، رأيت إن وافقت ليلة القدر، ما أقول؟ قال: **\$ تقولين: اللهم إنك عفو تحب العفو... #**، قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وقد أعل بالانقطاع بين عبد الله بن بريدة وعائشة ل، وقد أبان النسائي عن ذلك، وذكر الدارقطني في "السنن" (233/3)، وكذا

اللهم إنا نسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إنا نسألك العفو
والعافية في ديننا ودنيانا، وأهلينا وأموالنا، اللهم استر عوراتنا، وآمن
روعاتنا، واحفظنا من بين أيدينا ومن خلفنا، وعن أيماننا وعن
شمانلنا، ومن فوقنا، ونعوذ بعظمتك أن نغتال من تحتنا.

البيهقي (118/7) أن عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً. وقد جاء الحديث من رواية
مسروق، عن عائشة موقوفاً، رواه النسائي (324/9) ومن رواية شريح بن هانئ، عن عائشة
موقوفاً -أيضاً- رواه ابن أبي شيبة (206/10).

الحديث الثالث: في تحري ليلة القدر

عن عائشة ل قالت: كان رسول الله μ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: **\$تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان#** وفي رواية: **\$في الوتر من العشر الأواخر من رمضان#** [متفق عليه⁽¹⁾].



الحديث دليل على أن المسلم مأمور بتحري ليلة القدر في العشر الأواخر من هذا الشهر الكريم، وذلك بالقيام وإحياء الليل في طاعة الله تعالى.

ومعنى: (يجاور) أي: يعتكف في المسجد. ومعنى **\$تحرّوا#** أي: اطلبوا، قال في "النهاية": (أي: تعمدوا طلبها فيها. والتحري: القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول)⁽²⁾. وقد دلت الأحاديث الثابتة على أن المسلم يتحرى ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر، فإن ضعف أو عجز عن طلبها في الأوتار، فلا تفوته ليلة القدر في أوتار السبع البواقي ليلة خمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين، وأقربها ليلة سبع وعشرين؛ لحديث أبي بن كعب τ أنه قال: (والله إني لأعلم أيُّ ليلة هي؟ هي الليلة التي أمرنا رسول الله μ بقيامها، هي ليلة سبع وعشرين)⁽³⁾. ولا تختص ليلة القدر بليلة معينة في جميع الأعوام، بل تنتقل

(1) أخرجه البخاري (2017)، ومسلم (1169).

(2) "النهاية" لابن الأثير (376/1).

(3) رواه مسلم (762).

فتكون في عام ليلة سبع وعشرين - مثلاً- وفي آخر ليلة خمس وعشرين تبعاً لمشيئة الله تعالى وحكمته، والأحاديث تفيد ذلك⁽¹⁾، والله أعلم.

وقد أخفيت ليلة القدر على الأمة فلم تبق معرفتها كساعة الجمعة. والله تعالى حكمة بالغة في إخفائها، ليتحراها المسلمون، وتعلو همتهم ويشتدّ طلبهم، إذ لو عَلِمَ أيّ ليلة هي، لتراخت العزائم طوال الشهر، واكتفى بإحياء تلك الليلة. يقول عبادة بن الصامت ؓ : خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين. فقال **\$خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة#**⁽²⁾.

ومعنى: **\$فتلاحى فلان وفلان#** أي: وقعت بينهما ملاحاة، وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة ورفع الأصوات، وذلك شؤم، ولهذا حرموا بركة ليلة القدر في تلك الليلة، وهذا مما سبق في علم الله تعالى. قال ابن كثير :: (فيه استئناس لما يقال: إن المماراة تقطع الفائدة والعلم النافع. وكما جاء في الحديث: **\$إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه#**)⁽³⁾.

وقوله: **\$فرفعت#** أي: رفع علم تعيينها لكم، لا رفعت بالكلية، لأنه قال بعد ذلك: **\$فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة#**.

(1) انظر: "المفهم" (251/3)، "فتح الباري" (265/4)، رسالة العراقي: "شرح الصدر بذكر ليلة القدر" ص (48).

(2) رواه البخاري (2023).

(3) "تفسير ابن كثير" (471/8)، وأما الحديث فهو جزء من حديث راجع له "السلسلة الصحيحة" للألباني رقم (154).

فعلى المسلم أن يحرص على تحقيق هذا الخير، والحصول عليه بالعبادة والطاعة في ليالي العشر من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء، وكل ما يستطيعه من الباقيات الصالحات.

اللهم اجعلنا ممن صام الشهر، وأدرك ليلة القدر، وفاز بالثواب الجزيل والأجر، واجعلنا من السابقين إلى الخيرات، والآمنين في الغرفات، وارزقنا شكر نعمتك وحسن عبادتك، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

الحديث الرابع: فضل الدعاء آخر الليل

عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: $\text{\$}$ ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فاستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفري فأغفر له \# [رواه البخاري ومسلم⁽¹⁾].



الحديث دليل على فضل الدعاء والسؤال والاستغفار آخر الليل، وأن الدعاء في ذلك الوقت مجاب إذا تحققت الشروط وانتفتت الموانع، لأن الله تعالى وعد بالاستجابة لمن دعاه، وإعطاء من سأله، والمغفرة لمن طلب مغفرته.

وقد أثنى الله تعالى على عباده المؤمنين الذي يدخلون الجنة خالدين فيها فذكر من صفاتهم الاستغفار وقت الأسحار، قال تعالى: $\text{\textcircled{R}}$ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقُنُوتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ $\text{\textcircled{R}}$ ⁽²⁾، وقال تعالى: $\text{\textcircled{R}}$ زُورُوا آلَ عَادَ هُمْ يَسْتَفِرُّونَ $\text{\textcircled{R}}$ ⁽³⁾.

وهذا الوقت من الأوقات التي ينبغي للعبد - ولاسيما في العشر الأواخر من رمضان - أن يعتنمه ولا يُرخصه بالغفلة والنوم، والكسل، فإنه وقت النزول الإلهي الذي يليق بجلال الله وعظمته من غير تكيف ولا تمثيل. قال القحطاني: في "نونيته":

والله يذُـلُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ لِسَمَائِهِ الدُّنْيَا بِلَا كِتْمَانٍ

(1) البخاري (29/3)، ومسلم (758).

(2) سورة آل عمران الآية: (17).

(3) سورة الذاريات الآية: (18).

ويقول: هل من سائل فأجيبه
حاشا الإله بأن تُكَيَّفَ ذاته
فأنا القريب أجيب من ناداني
فالكيف والتمثيل منتفيان

وفي هذه الليالي المباركة يجتمع للمؤمن في الليلة ساعة الإجابة، والنزول الإلهي، والسجود، وشرف الزمان، وهو رمضان، وقد كان السلف الصالح من هذه الأمة يواظبون على قيام الليل ولاسيما في شهر رمضان تأسياً بنبيهم ﷺ، فعن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه وذلك كل ليلة** (1).

فعلى المؤمن أن يحرص على صلاة التهجد، وأن يحقق أسباب إجابة الدعاء، من الإخلاص لله تعالى، وحضور القلب، وقوة الرجاء، والتقرب إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة ونوافل الطاعات.

اللهم إنا نسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، ونعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل، ونسأل الهدى والتقى، والعفاف والغنى، ومن العمل ما ترضى، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

(1) أخرجه مسلم (757).

الحديث الخامس: في شيء من صفة الجنة وأهلها
-جعلنا الله منهم-

عن أبي هريرة رض أن النبي ص قال: **\$** قال الله عز وجل : أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، واقرؤوا إن شئتم: **ز** فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ **ز** (1) **#** [رواه البخاري ومسلم (2)].



الحديث دليل على الجزاء العظيم والنعيم المقيم الذي أعده الله تعالى لعباده الصالحين رحمة بهم، وجزاء على أعمالهم، وهذا النعيم لا يعلم حسنه ومقداره إلا الله تعالى .

قال ابن القيم: (فتأمل كيف قابل ما أخفوه من قيام الليل بالجزاء الذي أخفاه لهم، مما لا تعلمه نفس؟ وكيف قابل قلقهم واضطرابهم على مضاجعهم حين يقومون إلى صلاة الليل، بقرة الأعين في الجنة؟) (3).

وقد ورد في ذكر صفة الجنة ونعيمها وصفة أهلها آيات وأحاديث كثيرة جداً، قال تعالى: **ثَوَفِيهَا مَا مَشْتَهَى الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتَ فِيهَا خَالِدٌ** **ز** (4) وقال تعالى: **ثَوَبِيرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**

(1) سورة السجدة، الآية: (17).

(2) "صحيح البخاري" (3244)، "صحيح مسلم" (2824).

(3) "حادي الأرواح" ص (174).

(4) سورة الزخرف الآية: (71).

أَنْ لَّمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كَمَا رَزَقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رَزَقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَتُوا بِهِ مُتَشَبِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥﴾ ر (1).

وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : \$ أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر، لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون، أنبتهم فيها الذهب، أمشاطهم من الذهب والفضة، ومجامرهم الألوَّة، ورشحهم المسك، ولكل واحد منهم زوجتان، يرى مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن، لا اختلاف بينهم ولا تباغض، قلوبهم قلب واحد، يُسبحون الله بكرةً وعشيًّا# (2).

وأفضل ما ينال في الجنة رؤية الله تعالى، وقد ورد من حديث جرير τ قال: كنا عند النبي ρ فنظر إلى القمر ليلة -يعني البدر- فقال: \$ إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تُضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا# ثم قرأ: τ وَسَيَحْبِبُكَ رَبُّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا τ (3).

إن نعيم الجنة يفوق الوصف، ويقصر دونه الخيال، وهي جديرة بأن يعمل لها العاملون، ويتنافس فيها المتنافسون، وهذه حال السلف الصالح من هذه الأمة، ثم جاء بعدهم قوم عكسوا الأمر، فصار تنافسهم في الدنيا وجمع حطامها، قال الحسن: (إذا رأيت الناس في خير فنافسهم فيه، وإذا رأيتهم في هلكة فذرهم وما اختاروا) (4).

(1) سورة البقرة الآية: (25).

(2) أخرجه البخاري (3245).

(3) سورة طه، آية: (130)، و الحديث أخرجه البخاري (554)، ومسلم (633).

(4) "حلية الأولياء" (157/2).

فعلى المسلم أن يرغب فيما عند الله من هذا النعيم المقيم، وأن يجتهد مدة حياته في الأعمال الصالحة، وتحقيق أوصاف أهل الجنة التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم، وبينها رسوله p من الإيمان بالله تعالى وبكل ما يجب الإيمان به، وملازمة التقوى والاستقامة على طاعة الله تعالى، والحرص على نوافل العبادات، والتخلق بالأخلاق الفاضلة؛ من الإحسان، والعفو، وكظم الغيظ، والبعد عن اللغو، ومجالس الزور، وحفظ الفرج عما حرم الله تعالى، وغير ذلك.

اللهم يا أكرم الأكرمين، وأرحم الراحمين، نسألك أن ترزقنا الخلد في جناتك، وأن تُجِلَّ علينا فيها رضوانك، وأن ترزقنا لذة النظر إلى وجهك الكريم، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

الحديث السادس: في شيء من صفة النار وأهلها
- أعاذنا الله منها -

عن أبي هريرة τ عن النبي μ قال: $\$$ ناركم هذه التي يُوقد بنو آدم جزءاً واحداً من سبعين جزءاً من حرّ جهنم# قالوا: والله إن كانت لكافية يارسول الله! قال: $\$$ فإنها فضّلت بتسعة وستين جزءاً كلهن مثل حرّها# [رواه البخاري ومسلم⁽¹⁾].



الحديث دليل على شدة حر نار جهنم، وأن نار الدنيا - على شدة حرارتها- جزء قليل من حر نار جهنم، قال تعالى: $\text{رُؤِيَ أَوَّلُ سَمَاءٍ مَّا أُحْتَبُ السَّمَاءِ (٤١) فِي سَمُومٍ وَجَمِيمٍ (٤٢) وَظِلٍّ مِّنْ يَحْمُومٍ (٤٣) لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ (٤٢)}$ ، وقال تعالى: $\text{رُؤِيَ أَمَّا مَن خَفَّتْ مَوَازِينُهُ (٨) فَأَمَّهُ هَكَوِيَّةٌ (٩) وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ (١٠) نَارُ حَامِيَّةٍ (١٠)}$ $\text{رُؤِيَ أَمَّا مَن خَفَّتْ مَوَازِينُهُ (٨) فَأَمَّهُ هَكَوِيَّةٌ (٩) وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ (١٠) نَارُ حَامِيَّةٍ (١٠)}$.

وعن عمران بن حصين τ قال: قال رسول الله μ : $\$$ اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء#⁽⁴⁾ ، وعن جابر بن عبد الله ب أن النبي μ قال: $\$$ إن على الله عز وجل عهداً لمن شرب مسكراً ليسقيه من طينة الخبال# قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: $\$$ عرق أهل النار أو عصارة أهل النار#⁽⁵⁾.

إن الله تعالى حذرنا في كتابه من النار، وأخبرنا عن أنواع عذابها،

(1) البخاري (3265)، ومسلم (28463).

(2) سورة الواقعة الآيات: (44-41).

(3) سورة الفارعة الآيات: (11-8).

(4) أخرجه البخاري (6546).

(5) أخرجه مسلم (2002).

رحمة بنا، لنزداد خوفاً وحذراً، ولنبتعد عن كل ما هو من صفات أصحابها.

فعلى المسلم أن يتقي النار، دار البؤس والبوار، ودار الشقاء والعذاب الشديد، وذلك بطاعة الله تعالى، بامتنال أوامره واجتناب نواهيه، وأن يحذر أفعال أهل النار وصفاتهم، من الإشراف بالله تعالى، والكفر، والتكذيب للرسول، والاستهزاء بآيات الله، وقتل النفس، وأكل الربا، وإضاعة الصلاة، ومنع الزكاة، والإفطار في رمضان عمداً، وأن يبتعد عن الأخلاق السيئة من الكذب، والخيانة، والظلم، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحمن، وغير ذلك مما دلت عليه النصوص.

وفي هذا الحديث - الذي معنا - دليل على أن نار الدنيا ينبغي أن تُدْكَرنا بنار الآخرة، كما قال تعالى: **رُتِّخْنَا جَعَلْنَاهَا تَذَكُّرًا وَمَتَّعْنَا الْمُؤْمِنِينَ** ﴿٧٣﴾ (1) أي: المسافرين، وقيل: المستمتعين، من حاضر ومسافر، لأن لكل طعاماً لا يصلحه إلا النار (2).

اللهم نجنا من النار، وأعدنا من دار الخزي والبوار، وأسكننا برحمتك دار المتقين الأبرار، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، برحمتك يا أرحم الرحمين.

(1) سورة الواقعة، الآية: (73).

(2) انظر: "تفسير ابن كثير" (19/8).

الحديث السابع: في وجوب التوبة

عن الأغرّ بن يسار المزني π قال: قال رسول الله ρ : يا أيها الناس، توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة# [رواه مسلم⁽¹⁾].



الحديث دليل على وجوب التوبة على كل إنسان؛ لأن هذا أمر، والأمر للوجوب. قال تعالى: **ثَوُّبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** (٣١) $\text{ث}^{(2)}$ ، وقال تعالى: **ثَوُّبُوا إِلَى اللَّهِ** $\text{ث}^{(3)}$.

ولابد لكل عبد من توبة، فإن الإنسان لا يخلو من معصية أو تقصير في طاعة الله تعالى. والتوبة كما تكون من فعل السيئات تكون من ترك الحسنات المأمور بها.

والتوبة واجبة على الفور، لا يجوز تأخيرها، لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت؛ ولأن السيئات تجر أخواتها، وذلك إصرار على المعصية، يوجب قسوة القلب، وبعده عن الله تعالى، كما يوجب ضعف الإيمان؛ لأنه يزيد بالطاعة، وينقص بالعصيان.

فعلى المسلم أن يختم شهره بالتوبة إلى الله تعالى، والإنابة إليه، فيفعل ما يحبه مولاه، ويترك ما لا يرضاه، ويستدرك في بقية شهره ما فاته في أوله، ويقف بباب خالقه موقف العبد الذليل، الخائف المنكسر بين يديه.

(1) "صحيح مسلم" (2702) (42).

(2) سورة النور، الآية: (31).

(3) سورة هود، الآية: (3).

وللتوبة النصوح التي أمر الله بها شروط خمسة وهي:

1 - الإخلاص: بأن تكون توبته خالصة لوجه الله تعالى، فيتوب من الذنب طاعة لله عز وجل، ومحبة له وتعظيمًا، راجيًا ثوابه، خائفًا من عقابه.

2 - أن يترك المعصية التي كان متلبسًا بها، فإن كانت فعل محرم أقلع عنه في الحال، وإن كانت ترك واجب يمكن قضاؤه، بادر بأدائه كالزكاة والحج، وإن كانت المعصية تتعلق بحق آدمي، بأن كان مالاً رده إلى صاحبه إن كان حيًا، أو إلى ورثته إن كان ميتًا، وإن كان لا يعرف صاحبه تصدق به له، وإن كان الحق غيبية استحلها منها إن كان قد علم بغيبته إياه، أو خاف أن يعلم بها، وإلا استغفر له، وأبدل غيبته بمدحه والثناء عليه في المجلس الذي اغتابه فيه، فإن الحسنات يذهبن السيئات.

3 - ومن شروط التوبة أن يندم على فعل المعصية ويتمنى أن لم يفعلها، لأجل أنه يورث له ذلك ذلًا وانكسارًا بين يدي الله تعالى.

4 - أن يعزم أن لا يعد إليها أبدًا، وهذه ثمرة التوبة، وهي الدليل على صدق صاحبها.

5 - أن تكون التوبة في وقتها المقدر، فإن كانت بعد نهايته لم تقبل، وقد دل على ذلك ما ورد عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : **\$ من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه#**(1) وعن عبدالله بن عمر ب أن النبي ρ قال: **\$ إن الله يقبل توبة العبد ما**

(1) أخرجه مسلم (2703).

لم يغرغر#⁽¹⁾ أي: ما لم تبلغ روحه حلقومه، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض.

اللهم يا من لا تضره المعصية ولا تنفعه الطاعة، ارزقنا التوبة إليك والإنابة، وأيقظنا يا مولانا من نوم الغفلة، ونبهنا لاغتنام أوقات المهلة، اللهم اجعلنا ممن توكل عليك فكفيتهم، واستهداك فهديتهم، واستنصرك فنصرته، وتضرع إليك فرحمته، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

(1) أخرجه الترمذي (3537)، وابن ماجه (4253)، وأحمد (300/10) من طريق عبدالرحمن ابن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير، عن ابن عمر ب مرفوعًا، وعبد الرحمن قال عنه في "التقريب": (صدوق يخطئ)، فالإسناد حسن، كما قال الترمذي، ووقع عند ابن ماجه (عبد الله بن عمرو) وهو وهم، كما قال المزي في "تحفة الأشراف" (328/5).

الحديث الثامن: في زكاة الفطر

عن عبد الله بن عمر ب قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) [متفق عليه⁽¹⁾].



الحديث دليل على وجوب زكاة الفطر، على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد من المسلمين، طهرة للصائم مما يكدر صومه وينقص ثوابه، وطعمة للمساكين في يوم الفرح والسرور، وفيها الاتصاف بالكرم والمساواة، وفيها إظهار شكر نعمة الله بإتمام الصيام والقيام، وفعل ما تيسر من الأعمال الصالحة.

ومقدار زكاة الفطر: صاع من طعام من بُرٍّ أو شعير، أو تمر أو زبيب، أو أقط، أو ما يقوم مقامها من قوت البلد كالأرز، ومقدار الصاع كيلوان وربع الكيلو.

ويخرجها في البلد الذي يوافيه تمام رمضان وهو فيه قبل صلاة العيد، هذا هو الأفضل، ويجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين، لفعل بعض الصحابة ش. قال أبو داود: (سمعت أحمد سئل عن زكاة الفطر قبل الصلاة؟ قال: كان ابن عمر ب يخرجها قبل الفطر بيوم أو يومين وهو الذي روى الحديث)⁽²⁾ أ هـ.

وإذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الصلاة، أو كان وقت إخراجها خارج البلد أو في بلد ليس فيه مستحق أجزاء إخراجها بعد الصلاة.

(1) أخرجه البخاري (1503)، ومسلم (984).

(2) "مسائل الإمام أحمد" لأبي داود ص (85).

ولا يجوز دفع القيمة بدل الطعام، على أحد القولين؛ لأنه خلاف المنصوص. قال أبوداود: (قيل لأحمد وأنا أسمع: يعطي دراهم؟ قال: أخاف أن لا يجزئه، خلاف سنة رسول الله p) (1).

ويخرجها الإنسان عن نفسه وعن تلزمه نفقته كزوجته وأولاده إذا لم يستطيعوا أن يخرجوها عن أنفسهم، فإن استطاعوا أخرجوها؛ لأنهم هم المخاطبون بها، كما في حديث ابن عمر المتقدم.

وعلى الإنسان أن يتأكد من استحقاق أخذها، فإن من الناس من جرت عادته بدفع زكاته وزكاة أهل بيته إلى شخص معين لغرض من الأغراض، وهذا لا يجوز، فإن الزكاة حق لله تعالى لا تجوز المحاباة فيه، وقد تكون حالة هذا الشخص تغيرت، فصار غير مستحق لها.

ويجوز للفقير إذا أخذ الفطرة من شخص أن يدفعها زكاة عن نفسه أو أحد عائلته إذا تأكد من كيلها.

ولا يجوز للإنسان إخراج الرديء في الزكاة؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً. قال تعالى: **رِيَّائِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَمَمُّوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَّائِدِيهِ إِلَّا أَنْ تَحِضُوا فِيهِ وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** (٣١٧) (2).

اللهم آت نفوسنا تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

(1) "مسائل الإمام أحمد" لأبي داود ص (85)، وانظر: "المغني" (295/4).

(2) سورة البقرة، الآية: (267).

الحديث التاسع: في شعائر يوم العيد

روى ابن أبي شيبة بسنده عن الزهري، أن رسول الله p كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير. [إسناده صحيح، وهو مرسل، وله شواهد يتقوى بها⁽¹⁾].



الحديث دليل على مشروعية التكبير جهراً في الطريق إلى مصلى العيد وكذا إذا أتى المصلى إلى أن تقضى الصلاة. وقد شرع الله تعالى لعباده التكبير عند إكمال عدة رمضان من غروب الشمس ليلة العيد إلى صلاة العيد. قال تعالى: **رَوُّتْكُمْ لِمَا آتَاكُمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِيَعْلَمَ أَن تَشْكُرُونَ** (١٨٥) ⁽²⁾ ووصفته أن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد. وقد شرع الله تعالى لعباده صلاة العيد، وهي من تمام ذكر الله تعالى، وهي سنة لا ينبغي لمسلم تركها. وقد ذهب فريق من أهل العلم إلى وجوبها؛ بدليل ما ورد عن أم عطية ل قالت: (أمرنا -تعني النبي p - أن نخرج في العيدين العواتق، وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين)⁽³⁾ والأمر بالخروج يقتضي الأمر بالصلاة

(1) "مصنف ابن أبي شيبة" (164/2)، وانظر: لشواهده "السلسلة الصحيحة" رقم (171)

و"إرواء الغليل" (122/3).

(2) سورة البقرة، الآية: (185).

(3) أخرجه البخاري (980)، ومسلم (890).

لمن لا عذر لها، وإذا كان النبي ﷺ أمر النساء، فالرجال من باب أولى. وينبغي أن يكون خروجه إلى مصلى العيد على أحسن هيئة متزيئاً بما يباح، لابساً أحسن ثيابه، تأسيّاً بالنبي ﷺ، ويحذر في ختام هذا الشهر الكريم من التزين بما لا يحل، كحلق اللحية وإسبال الثوب، ونحو ذلك مما حرّمه الله، بل عليه التوبة النصوح؛ لعله أن يكون من المقبولين.

ويبكر إلى المصلى؛ ليحصل له الدنو من الإمام، وفضل انتظار الصلاة، ويسن مخالفة الطريق، وهو أن يذهب من طريق ويرجع من آخر، لقول جابر τ : (كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق)⁽¹⁾. ويسن أن يأكل تمرات وترّاً - ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك يقطعها على وتر - لقول أنس τ : (كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات)⁽²⁾، وفي لفظ: (يأكلهن وترّاً)⁽³⁾. وقد دل حديث أم عطية ل - المتقدم - على مشروعية حضور النساء صلاة العيد، بشرط أن يكون ذلك على وجه تؤمن معه الفتنة بهن ومنهن، فيخرجن غير متطيبات، ولا متبرجات بزينة، بعيادات عن أماكن الرجال.

وعلى المسلم أن يتذكر باجتماع الناس لصلاة العيد، اجتماعهم على صعيد واحد، يوم البعث والجزاء، يوم يقوم الناس لرب العالمين. ويتذكر بتفاضلهم في هذا المجتمع، التفاضل الأكبر في الآخرة، قال الله تعالى: **رُأِنظَرَ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا**

(1) أخرجه البخاري (986).

(2) أخرجه البخاري (953).

(3) انظر: "فتح الباري" (446/2).

٢١

وعلى المسلم أن يحذر من الغفلة عن ذكر الله تعالى وشكره، وأن يعمر هذه الأوقات بالطاعة، وفعل الخير، ولا يمضيها في اللهو واللعب - كما عليه كثير من الناس في هذا الزمان - والله المستعان. اللهم ثبتنا على الإيمان، واغفر لنا ما سلف وكان؛ من الذنوب والعصيان، اللهم اختم لنا شهر رمضان برضوانك، واجعل مآلنا إلى جنانك، وعُمَّنا بفضلك وإحسانك، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين برحمتك يا أرحم الراحمين.

أحاديث ما بعد رمضان الحديث الأول: فضل صيام الست من شوال

عن أبي أيوب الأنصاري τ أن رسول الله ρ قال: **\$من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال فكأنما صام الدهر كله#** [رواه مسلم⁽¹⁾].



الحديث دليل على فضل صيام ستة أيام من شوال. والمراد بالدهر هنا: السنة، أي: كأنما صام السنة كلها، وقد ورد عند النسائي: **\$جعل الله الحسنة بعشرة أمثالها، ف شهر بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بعد الفطر تمام السنة#**⁽²⁾.

وهذا من فضل الله على عباده أن يحصل ثواب صوم الدهر على وجه لا مشقة فيه، وهذه هي الحكمة في كونها ستة أيام، والله أعلم. فينبغي للإنسان أن يصوم هذه الأيام الستة؛ ليفوز بهذا الفضل العظيم. وعلامة قبول الطاعة وصلها بطاعة أخرى. وصيام هذه الأيام دليل على رغبة الإنسان في الصيام ومحبته له وأنه لم يملّه ولم يستقله.

والصيام من أفضل الأعمال كما تقدم. ومن ثمار صوم النفل - كغيره من التطوعات - أنه يجبر ما عسى أن يكون في أداء الفرض من

(1) رواه مسلم (1164)، وقد تكلم العلماء في وقف هذا الحديث، وإليه يميل الإمام أحمد، كما

ذكره ابن رجب في "اللطايف" ص (256)، وانظر: رسالة العلائي في هذا الحديث.

(2) رواه النسائي في "الكبرى" (239/3)، وابن ماجه (1715)، وأحمد (94/37)، وهو

نقص أو تقصير، وفي ذلك قال النبي p في شأن الصلاة: **\$قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله كذلك#**(1)

كما أن صوم النفل يهيئ المسلم للراقي في درجات القرب من الله تعالى، والظفر بمحبته، كما في الحديث القدسي: **\$ما تقرب إليَّ عبدي بأفضل مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه... الحديث#**(2).

والأفضل أن تكون هذه الأيام الستة متتابعة، ويجوز تفريقها أثناء الشهر(3)، وصيامها بعد العيد فيه مزية على تفريقها من وجوه:

الأول: أن في ذلك مسارعة إلى فعل الخير.
الثاني: أن المبادرة بها دليل على الرغبة في الصيام وعدم السأم

منه.

الثالث: لئلا يعرض له ما يمنعه من صيامها إذا أخرها.
الرابع: أن صيام الست بعد رمضان كالراتبة مع الفريضة، فتكون بعدها، والله أعلم.

ومن عليه قضاء فإنه يبدأ به ثم يصوم هذه الأيام؛ لقوله p : **\$من صام رمضان#**، ومن عليه أيام من رمضان فلا يصدق عليه أنه صام رمضان حتى يقضيها ثم يصوم الست، ولأن المسارعة إلى أداء

(1) أخرجه أبو داود (864)، والترمذي (413)، والنسائي (1/234-232)، وابن ماجه

(1425)، وأحمد (13/278)، من طرق عن أبي هريرة τ وفي بعضها ضعف، وصححه

الألباني في "صحيح سنن الترمذي" (1/130)، و"صحيح سنن النسائي" (1/101).

(2) رواه البخاري (6502).

(3) انظر: "سبل السلام" (2/331).

الواجب وبراءة الذمة مطلوبة من المكلف.
والظاهر من قولي أهل العلم أنه إذا خرج شهر شوال ولم يصمها فإنها لا تقضى، سواء تركها لعذر أو لغير عذر، لأنها سنة فات محلها، والشارع خصها بشوال فلا يحصل فضلها لمن صامها في غيره، لفوات مصلحة المبادرة والمسارة المحبوبة لله تعالى، فلو كان شوال وغيره سواء لم يكن لذكره فائدة.
اللهم احفظنا بالإسلام قائمين، واحفظنا بالإسلام قاعدين، واحفظنا بالإسلام راقدين، ولا تشمت بنا الأعداء ولا الحاسدين، اللهم إنا نسألك من كل خير خزائنه بيدك، ونعوذ بك من كل شر خزائنه بيدك.

الحديث الثاني: الاستقامة بعد رمضان

عن سفيان بن عبد الله ر قال: قلت يا رسول الله ﷺ: (قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك) قال ﷺ: **قل: آمنت بالله ثم استقم** # [رواه مسلم⁽¹⁾].



الحديث دليل على أن العبد مأمور بعد الإيمان بالله تعالى، بالاستقامة على الطاعة، بفعل الأمور واجتناب المحظور، وذلك بملازمة سلوك الصراط المستقيم، وهو الدين القويم، من غير تعويج عنه يمناً ولا يسرة.

وإذا كان المسلم قد عاش رمضان فعمر نهاره بالصيام وليله بالقيام، وعود نفسه على فعل الخير، فعليه أن يلازم طاعة الله تعالى على الدوام، وإذا كان لرمضان مزية على غيره بمزيد الطاعات والإكثار من نوافل العبادات فإن هذا لا يعني أن يطالب المسلم بالاستمرار على ذلك، وإنما عليه أن يرغب في فعل الخير، ويحذر من المعاصي؛ ليكون قد استفاد من شهره.

وإن استقامة المسلم بعد رمضان وصلاح أقواله وأفعاله لأكبر دليل على استفادته من رمضان، ورغبته في الطاعة، وهذا عنوان القبول وعلامة الفلاح. وعمل المؤمن لا ينتهي بخروج شهر ودخول آخر، بل هو ممتد إلى الممات، قال تعالى: **ثُ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ** ﴿١٩٩﴾ ⁽²⁾ ولئن انقضى صيام رمضان فصيام التطوع مشروع طول

(1) "صحيح مسلم" (38).

(2) سورة الحجر، الآية: (99).

العام، ولئن انقضى قيام رمضان فالسنة كلها ظرف للقيام، ولئن انتهى وقت زكاة الفطر، فأوقات الزكاة المفروضة وصدقة التطوع تمتد طوال العام، وقراءة القرآن وتدبره وكل عمل صالح مطلوب في كل زمان.

وإن من فضل الله على عباده كثرة أبواب الطاعات، وتنوع سبل الخيرات، ليدوم نشاط المسلم، ويبقى ملازمًا لخدمة مولاه.

ومما يؤسف عليه أن بعض الناس يتعبدون في رمضان بأنواع الطاعات، فيحافظون على الصلوات الخمس في المساجد، ويكثر من تلاوة القرآن، ويتصدقون من أموالهم، فإذا انقضى رمضان تكاسلوا عن الطاعة، بل ربما تركوا الواجبات، كصلاة الجماعة عمومًا أو الفجر خصوصًا، وارتكبوا المحرمات، من النوم عن الصلاة، والعكوف على آلات اللهو والطرب، والاستعانة بنعم الله على معاصيه، فهدموا ما بنوه، ونقضوا ما أبرموه، وهذا دليل الحرمان، وعلامة الخسران، نسأل الله السلامة والثبات.

لقد كان السلف الصالح يجتهدون في إتمام العمل وإكماله وإتقانه، ثم يهتمون بعد ذلك لقبوله، ويخافون رده. ومن مأثور علي τ : (كونوا لقبول العمل أشدَّ اهتمامًا منكم بالعمل. ألم تسمعوا الله عز وجل يقول: **رُ** **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ** ﴿٢٧﴾ **رُ** (1)). وعن عائشة **ل** قالت: سألت رسول الله **ρ**

عن هذه الآية: **رُ** **ثَوَالِّدِينَ يُؤْتُونَ مَاءًا آتَاوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ** **رُ** (2). قالت عائشة **ل**: أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال: **\$** لا يا بنت الصديق، ولكنهم الذين

(1) سورة المائدة، الآية: (27).

(2) سورة المؤمنون، الآية: (60).

يصومون ويصلون ويتصدقون، وهم يخافون ألا تقبل منهم، **رَأَوْكَ**
يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَمَّا سَبِقُونَ **#**(1).

اللهم أعنا على نكرك وشكرك وحسن عبادتك، وارزقنا الاستقامة على طاعتك، اللهم وفقنا لمصالحنا، واعصمنا من ذنوبنا وقبائحنا، واجعلنا هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

(1) رواه الترمذي (3175)، وابن ماجه (4198)، وأحمد (156/42)، وابن جرير (26/18)، والحاكم (393/2) وقال: (صحيح الإسناد)، وسكت عنه الذهبي، وفي سنده انقطاع، لكن يقويه حديث أبي هريرة τ الذي أشار إليه الترمذي. وانظر: "السلسلة الصحيحة" رقم (162).

الحديث الثالث: في قضاء رمضان

عن عائشة ل قالت: (كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان) [متفق عليه⁽¹⁾].



الحديث دليل على أن من أفطر في رمضان لعذر أن عليه القضاء، وأنه لا يجب القضاء على الفور، بل وجوبه على التراخي، فيجوز لمن عليه أيام من رمضان أن يؤخر القضاء إلى شعبان؛ لفعل عائشة ل، ولو كان التأخير غير جائز لما فعلته ل وواظبت عليه؛ لأن الظاهر اطلاع النبي p على ذلك.

والمبادرة بالقضاء أولى من التأخير؛ لأن ظاهر صنيع عائشة ل إثارة المبادرة، حيث اعتذرت عن تأخير القضاء بكونها لا تستطيع، ولو استطاعت لما أخرته إلى شعبان.

والمبادرة بالقضاء فيها مسارعة لإبراء الذمة، والاحتياط في الدين، وقد ينسى الإنسان لاسيما إذا كانت الأيام قليلة، والمبادرة بالقضاء داخلة في عموم الأدلة الدالة على المسارعة إلى عمل الخير.

قال تعالى: **ثُ وَاذْكُرُوا لِلَّهِ الْيَوْمَ الَّذِي كُنْتُمْ تُكْفَرُونَ** وَجَنَّتْ عَرْشَهَا السَّمَاءُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ⁽²⁾. وقال تعالى: **ثُ أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ** ⁽³⁾. ولا يجب التتابع في القضاء بل يجوز القضاء متتابعًا ومفرقًا،

(1) أخرجه البخاري (1950)، ومسلم (1146).

(2) سورة آل عمران، الآية: (133).

(3) سورة المؤمنون، الآية: (61).

لقوله تعالى: **رُفِعَ كَاتِبُكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** (1). قال ابن عباس ب: (لا بأس أن يفرق) (2).

والتتابع في القضاء أفضل للمكلف مسارعة إلى إسقاط الفرض، وخروجًا من خلاف من أوجب التتابع، ولأنه أنشط للصائم إذا قضى ما عليه متتابعًا، بخلاف ما إذا فرق، ولا سيما إذا كانت الأيام كثيرة.

والسنة كلها ظرف للقضاء، لعموم الآية، إلا أيام العيدين وأيام التشريق، فلا يصح القضاء فيها، للنهي عن صومها.

ولا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان الثاني؛ لأن عائشة ل جعلت شعبان هو الغاية، فإن أخره بعذر بأن اتصل عجزه من مرض، أو سفر ونحوهما ولم يستطع القضاء حتى جاء رمضان، فلا شيء عليه، لقوله تعالى: **ثَلَايِكُفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا** (3). فيقضي ما عليه من أيام بعد نهاية رمضان الحاضر.

فإن فرط وأخر القضاء بغير عذر حتى جاء رمضان، فإنه يصوم بعد رمضان الحاضر، وليس عليه إطعام، لظاهر قوله تعالى: **رُفِعَ كَاتِبُكُمْ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** (4)، وعليه التوبة والاستغفار من هذا التقصير.

وقد أفتى بعض الصحابة ش كابين عباس وأبي هريرة بالإطعام عن كل يوم مسكين مع القضاء، ولعل هذا من باب الاجتهاد والتأديب

(1) سورة البقرة، الآية: (184).

(2) علقه البخاري (188/4)، ووصله عبد الرازق (243/4)، وابن أبي شيبة (33-34/3)،

والدارقطني (192/2)، وسنده صحيح، وفي المسألة آثار عن الصحابة تفيد ذلك.

(3) سورة البقرة، الآية: (285).

(4) سورة البقرة، الآية: (184).

لهذا المفرط، وجَبِرَ هذا التقصير بإيجاب الإطعام عليه.
 فقد روى الدار قطني عن أبي هريرة π فيمن فرط في قضاء
 رمضان حتى أدركه رمضان آخر. قال: (يصوم هذا مع الناس، ويصوم
 الذي فرط فيه، ويطعم لكل يوم مسكيناً)⁽¹⁾. وورد نحو هذا عن ابن
 عباس ب. والأخذ بهذه الفتوى وجيه ولو على سبيل الاستحباب⁽²⁾؛ لأن
 هذا النوع من جبر التقصير بالصدقة، والصدقة مندوب إليها عمومًا،
 والله أعلم.

اللهم أصلح أعمالنا، وحقق فيك آمالنا، واجعلنا على طاعتك
 غدوتنا وأصالنا، اللهم اغفر سيئاتنا، وارفع درجاتنا، وارحم آباءنا
 وأمهاتنا، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

(1) "سنن الدار قطني" (197/2) وقال: (إسناده صحيح)، وكذا ما ورد عن ابن عباس إسناده
 صحيح (197/2).

(2) من يقول: إن مذهب الصحابي ليس بحجة يمكنه الأخذ بهذا القول ولو على وجه الاستحباب،
 أما الوجوب فلم يثبت فيه شيء يصح رفعه إلى النبي ρ ، والله أعلم.

الحديث الرابع: من مات وعليه صيام

عن عائشة ل أن رسول الله ρ قال: $\$$ من مات وعليه صيام صام عنه وليه $\#$ [متفق عليه⁽¹⁾].



الحديث دليل على أن من مات وعليه صوم واجب فإنه يستحب لوليه أن يقوم بقضاء الصوم عن قريبه؛ لأنه إحسان إليه وبر وصلة، ويبرأ به إن شاء الله. والمراد بالولي: وارثه أو قريبه، والوارث أولى القرابة.

والحديث عام في كل صوم واجب على الميت، سواء أكان واجباً بالشرع كصوم رمضان، أو واجباً بالنذر، وهذا على أحد القولين. وقد ورد عن ابن عباس ب قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ρ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر؛ أفأصوم عنها؟، قال ρ : $\$$ أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان ذلك يؤدي عنها؟ $\#$. قالت: نعم، قال ρ : $\$$ فصومي عن أمك $\#$.

وفي رواية قال: (جاء رجل إلى النبي ρ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال ρ : $\$$ لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ $\#$ قال: نعم، قال ρ : $\$$ فدين الله أحق أن

(1) أخرجه البخاري (1952)، ومسلم (1147)، وعند البزار زيادة: (إن شاء)، حسنها الهيثمي

في "المجمع" (179/3) وقال الحافظ في "التلخيص" (221/2): (وهي ضعيفة لأنها من طريق

ابن لهيعة) يعني بذلك أنه تفرد بها، وهو ضعيف، والله أعلم.

يقضى#). وفي رواية قال: (إن أختي ماتت)⁽¹⁾.

فهذه الروايات تفيد أن الرسول p سئل عن صوم النذر، وسئل عن صوم شهر. وهو محتمل أن يكون رمضان وأن يكون نذرًا، وفي كلها يقول: **\$فدين الله أحق أن يقضى#** مما يدل على تعدد الواقعة، وتفيد أن حديث ابن عباس فرد من أفراد القاعدة العامة التي دل عليها حديث عائشة ل، وأنه في كل صيام وجب على الميت وتمكن في حياته من قضاؤه ولم يصمه، فهذه الأفراد صُوِّرَتْ مستقلة، سأل عنها من وقعت له، وفي كل صورة يأتي الجواب بالأمر بالقضاء.

قال النووي: : (الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب، للأحاديث الصحيحة ولا معارض لها)⁽²⁾.

وأعلم أن حديث عائشة ل مراد به ما إذا تمكن الإنسان من الصيام الواجب عليه بأن صحَّ من مرضه، أو قدم من سفره ولم يصم حتى مات، لأنه صوم وجب عليه، فيقضى عنه كما يقضى الدين.

أما إذا لم يتمكن من القضاء بأن استمر به المرض، أو استمر بها الحيض أو النفاس إلى الموت، أو لم يقدم من سفره حتى مات، فهذا لا يقضى عنه، ولا يلزم في تركته إطعام في قول أكثر أهل العلم؛ لسقوطه عنه بعدم التمكن من القضاء.

وإذا لم يصم القريب عن الميت فإنه يطعم عنه من تركته عن كل

(1) حديث ابن عباس في البخاري (1953)، ومسلم (1148)، وانظر: "فتح الباري" (194/4)، تحقيق أحمد شاكر "للمسند" رقم الحديث (3420).

(2) "المجموع" (370/6)، وانظر: "شرح النووي على صحيح مسلم" رقم الحديث (1147)، (1148).

يوم مسكيناً، لكل مسكين مدّ برّ من البرّ الجيد، ومقدار المدّ (563) جراماً، وإن جمع الولي مساكين بعدد الأيام التي على الميت وأشبعهم جاز، لما ورد عن أنس ؓ أنه ضعف عن الصوم عاماً فصنع جفنة ثريد ودعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم⁽¹⁾، فإن لم يكن له تركة وتبرع أحد بالإطعام عنه أجزاء، وإن لم يتبرع أحد عنه فأمره إلى الله تعالى، والله أعلم.

اللهم توفنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين، غير خزايا ولا مفتونين، اللهم اغفر ذنوبنا، واستر عيوبنا، واجعل صومنا مقبولاً، وثواب أعمالنا موفوراً، برحمتك يا أرحم الراحمين.

(1) تقدم تخريجه ص (59).

فهرس الموضوعات

	الموضوع الصفحة
3	مقدمة الطبعة السادسة.....
4	المقدمة.....
7	الحديث الأول: في وجوب الصيام وشيء من حكمه.....
10	الحديث الثاني: في الصيام شرعًا.....
13	الحديث الثالث: في شيء من فضائل الصيام.....
16	الحديث الرابع: في شيء من خصائص رمضان.....
18	الحديث الخامس: في قيام رمضان.....
21	الحديث السادس: في فضل تلاوة القرآن وآدابها.....
24	الحديث السابع: في وجوب العمل بالقرآن.....
27	الحديث الثامن: في الحث على البذل والجود.....
30	الحديث التاسع: حكم من أكل أو شرب ناسيًا.....
33	الحديث العاشر: الأمر بالسحور وبركته.....
36	الحديث الحادي عشر: في آداب الإفطار.....
39	الحديث الثاني عشر: ما يجب على الصائم تركه.....

الموضوع الصفحة

- 42 الحديث الثالث عشر: مشروعية السواك للصائم.
- 45 الحديث الرابع عشر: في أثر القيء على الصائم.
- 48 الحديث الخامس عشر: في حكم الجماع في نهار رمضان.
- 51 الحديث السادس عشر: صحة صوم من أصبح جنبًا.
- 54 الحديث السابع عشر: في حكم المباشرة والقبلة للصائم.
- 57 الحديث الثامن عشر: في حكم صوم المريض والمسافر.
- 60 الحديث التاسع عشر: في حكم الحائض والنفساء.
- 63 الحديث العشرون: في الاعتكاف.

أحاديث العشر الأواخر من رمضان

- 66 الحديث الأول: في الاجتهاد في العشر الأواخر.
- 69 الحديث الثاني: في فضل ليلة القدر.
- 72 الحديث الثالث: في تحري ليلة القدر.
- 75 الحديث الرابع: فضل الدعاء آخر الليل.
- 78 الحديث الخامس: في شيء من صفة الجنة وأهلها.
- 81 الحديث السادس: في شيء من صفة النار وأهلها.

الموضوع
الصفحة

84 الحديث السابع: في وجوب التوبة.....
87 الحديث الثامن: في زكاة الفطر.....
90 الحديث التاسع: في شعائر يوم العيد.....
أحاديث ما بعد رمضان	
93 الحديث الأول: فضل صيام الست من شوال.....
96 الحديث الثاني: الاستقامة بعد رمضان.....
99 الحديث الثالث: في قضاء رمضان.....
103 الحديث الرابع: من مات وعليه صيام.....
106 الفهرس